المملكة المغربية
وزارة التضامن و المرأة
و الأسرة و التنمية الإجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⴰⵣⵡⴰⵔ

Royaume du Maroc - Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب

بدعم من يونيسف

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب

مقتطف من الرسالة الملكية

وتشكل مسألة توفير الحماية من كل أشكال انتهاك حقوق الأطفال، انشغالا دائما لدينا. وهو ما يجسده الدعم المستمر الذي تقدمه لعمل المرصد الوطني لحقوق الطفل.

كما شكلت الحماية الدستورية للأطفال، منعطفا حاسما في مسلسل تعزيز المنظومة الوطنية للحماية القانونية للطفل.

من الرسالة السامية التي وجهها الملك محمد السادس حفظه الله إلى المشاركين في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة بمراكش دجنبر 2014.

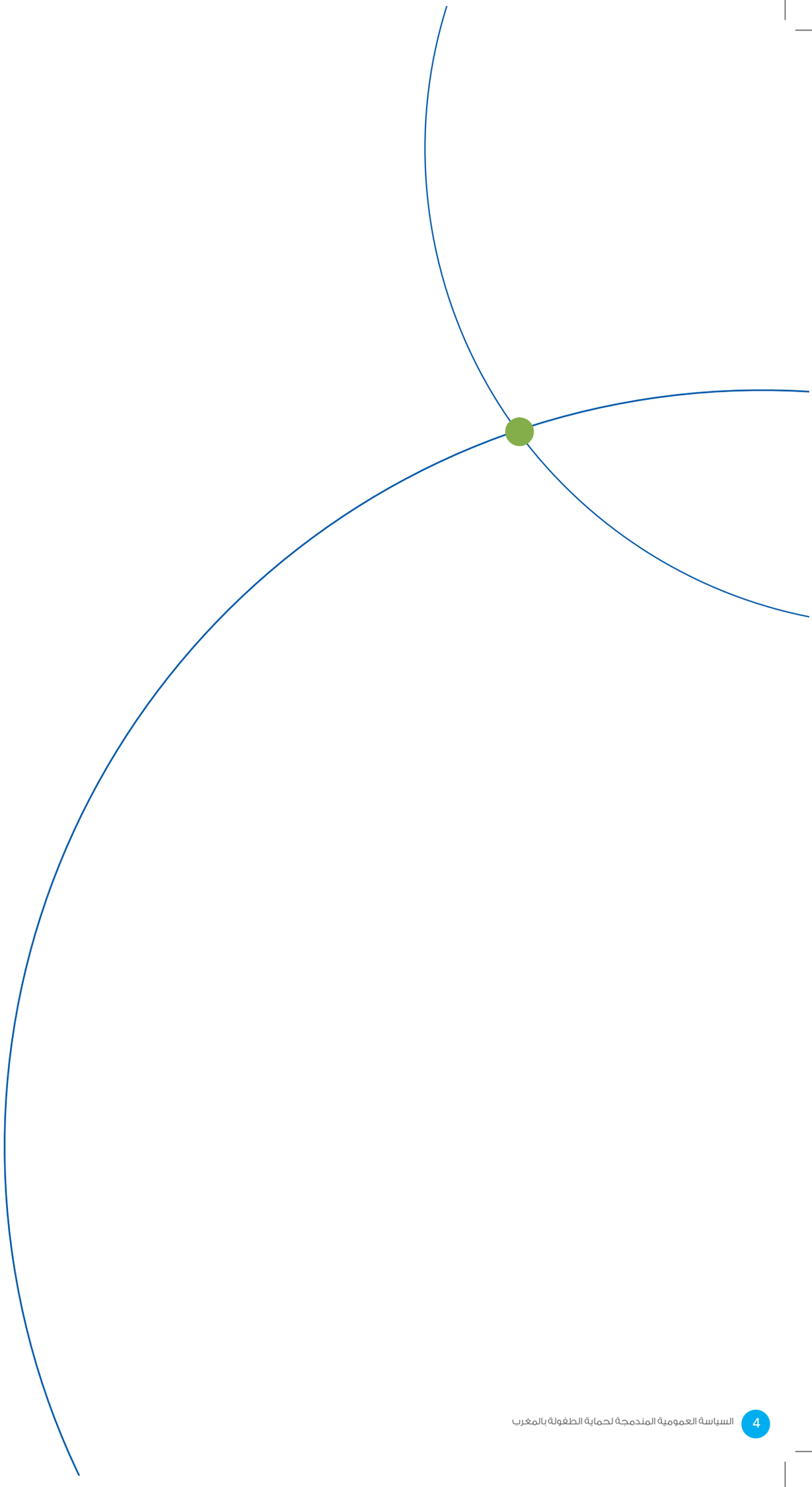

مسار السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

- مارس 2013: عقد أول اجتماع مع القطاعات الحكومية

- أبريل 2013: انطلاق الورش التشاوري مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الأطفال

- يونيو 2013: إصدار التقرير المرحلي حول السياسة العمومية

- نونبر 2013: انطلاق الاستشارة مع الأطفال حول السياسة العمومية

- أبريل 2014: تنظيم المناظرة الوطنية الأولى حول السياسة العمومية

- أكتوبر 2014: المصادقة على مرسوم إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها

- 3 يونيو 2015: اعتماد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب

- أكتوبر 2015: انطلاق أشغال إعداد البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية

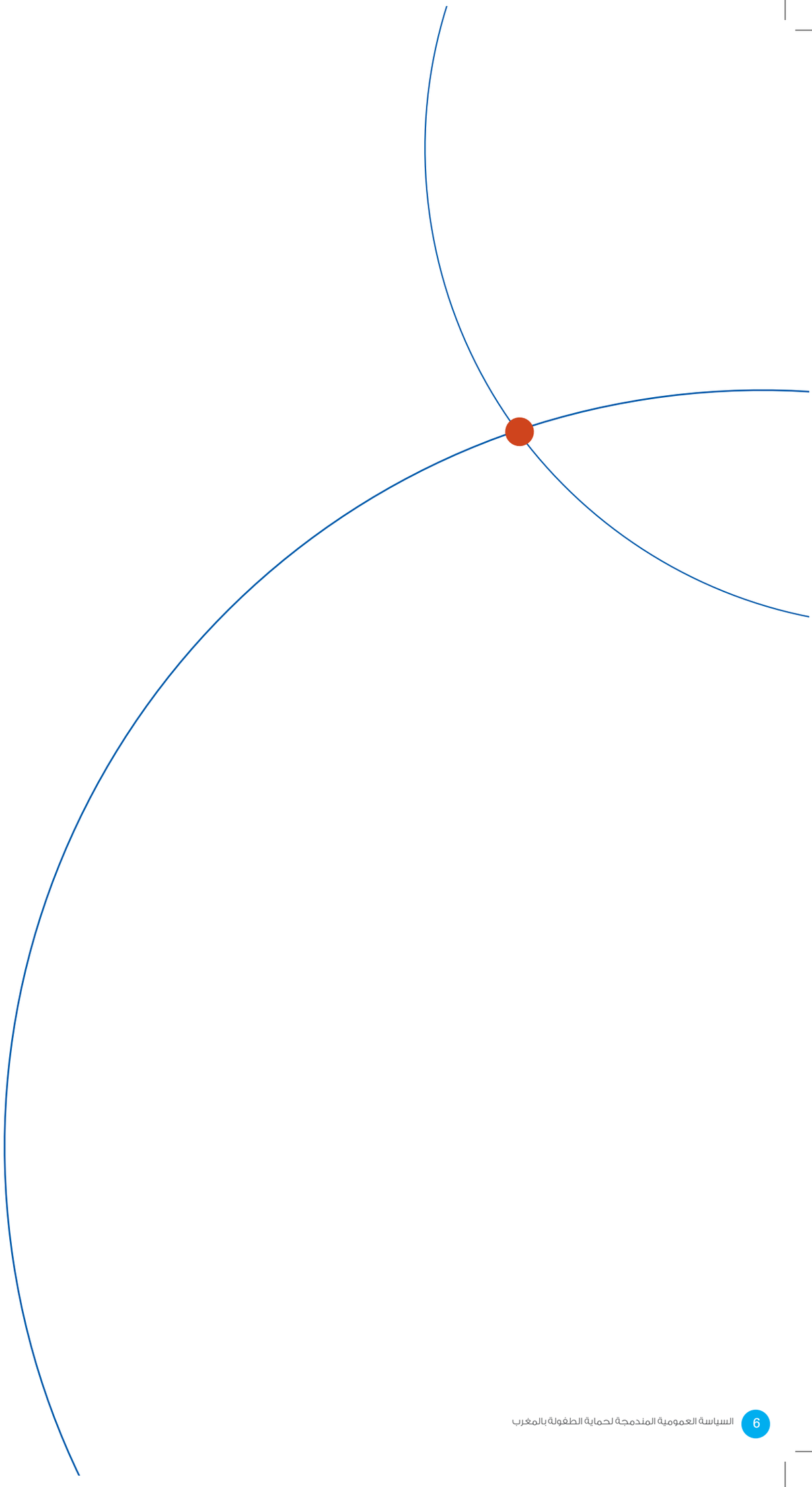

المحتويات

تقديم

الجزء الأول: السياق العام والمنهجية المعتمدة وسيرورة إعداد السياسة العمومية

1. لماذا سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة ؟
١.١. تقييم خطة العمل الوطنية للطفولة و الدروس المستخلصة
١.٢. سياق وطني وتوجهات استراتيجية جديدة

2. سيرورة إعداد السياسة العمومية
٢.١. مقاربة تشاركية وتشاورية
٢.٢. سيرورة معبئة للفاعلين

3. نتائج سيرورة إعداد السياسة العمومية
٣.١.تشخيص مشترك لواقع الحماية
٣.٢ مداخل النهوض بحماية الطفولة

الجزء الثاني: إطار السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

١.المبادئ الموجهة للسياسة العمومية
١.١. المبادئ الأساسية
١.٢. المبادئ العملية

2. الفئة المستهدفة
٢.١. الأطفال
٢.٢. الأسر

3. الأهداف الاستراتيجية
الهدف الاستراتيجي ١ : تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته
الهدف الاستراتيجي ٢: إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة
الهدف الاستراتيجي ٣: وضع معايير للمؤسسات والممارسات
الهدف الاستراتيجي ٤: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية
الهدف الاستراتيجي ٥: وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم

4. مستويات تدخل السياسة العمومية والتنزيل المؤسساتي وهياكل الحكامة
٤-١ مستويات تدخل السياسة العمومية
٤-٢.التنزيل المؤسساتي لحماية الطفولة
٤-٣.هياكل حكامة السياسة العمومية

تقديم

تندرج السياسة العمومية في إطار تنزيل مقتضيات دستور 2011، وتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، في مجال النهوض بوضعية الطفولة، وكذا أهداف البرنامج الحكومي 2012-2016، في مجال الطفولة، وتأخذ بعين الاعتبار التوصيات المتعلقة بالحماية والمنبثقة عن التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة.

إن السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، التي انطلق مسلسل الإعداد لها منذ مارس2013 ، تجسيد لالتزام وطني قوي ببناء إطار منسجم، ينخرط فيه الجميع لضمان التنسيق وإدراج بعد حماية الطفولة في مختلف السياسات والبرامج العمومية مركزيا ومحليا، وإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، سهلة الولوج للأطفال، تضمن لهم حماية فعالة ومستدامة ضد كل أشكال الإهمال والاعتداء والعنف والاستغلال.

انطلق مسلسل إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب في مارس 2013، ويعتبر هذا المشروع ثمرة لمشاورات موسعة بين جميع الفاعلين المعنيين بمجال حماية الطفولة على المستويين المركزي واللامركزي، من قطاعات حكومية، ومؤسسات وطنية، ومنظمات غير حكومية، وجماعات ترابية، وخبراء في مجال الطفولة، وقطاع خاص، بالإضافة إلى الأطفال أنفسهم.

إن ما تقوم عليه هذه السياسة العمومية من رؤية واضحة، ومبادئ توجيهية، وأهداف استراتيجية، هو نتاج لمسلسل تشاركي وانخراط مكثف لشتى الفاعلين والمتدخلين في مجال حماية الطفولة ببلادنا.
ومواكبة منها لمحطات إنجاز هذا الورش الوطني الهام، فقد عقدت اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل التي يترأسها السيد رئيس الحكومة اجتماعين، خصصا للتداول في نتائج المشاورات الموسعة المشار إليها آنفا، وذلك في 24 يوليوز 2013 و 30 يناير 2014.

وقد تم تتويج هذا المسلسل الإعدادي بتنظيم المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة يومي الثلاثاء والأربعاء 14 و 15 أبريل 2014 بالصخيرات، برئاسة السيد رئيس الحكومة، وحضور ثمانية وزراء من اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، ومسؤولين ساميين من مختلف المؤسسات الوطنية المعنية، وممثلين عن القطاع الخاص، والتي عرفت مشاركة مهمة للجمعيات العاملة في مجال الطفولة، والمسؤولين عن المنظمات الدولية للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وعدد من السفراء المعتمدين ببلادنا، بالإضافة إلى مجموعة من الشخصيات البارزة والمهتمين بقضايا حماية الطفولة وثلة من الخبراء الوطنيين والدوليين.

إن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، باعتبارها القطاع الذي قاد المسلسل التشاركي لإعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، بدعم من اليونيسيف، لتعبر عن خالص تشكراتها لكل الذين ساهموا في إنجاز هذا المشروع، إن على المستوى المركزي أو الترابي، ولاسيما الأطفال الذين برهنوا خلال المشاورات الخاصة بهم عن كونهم أفضل المدافعين عن حقوقهم.

الجزء الأول

السياق العام والمنهجية وسيرورة إعداد السياسة العمومية

1. لماذا سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة ؟

1.1. تقييم خطة العمل الوطنية للطفولة و الدروس المستخلصة

عبر المغرب، منذ توقيعه على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1993، عن التزامه المتواصل بالنهوض بحقوق الطفل. وقد تبلور هذا الالتزام، سنة 2006، في شكل خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015 «مغرب جدير بأطفاله». وهي الخطة التي ترجمت التزامات المغرب التي عبر عنها خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالطفل، «عالم جدير بأطفاله» (2002)، كما أنها تستجيب لأهداف الألفية من أجل التنمية.

لقد سعت خطة العمل الوطنية للطفولة، التي صيغت وفق مقاربة تشاركية انخرطت فيها جميع الأطراف المعنية، إلى النهوض بحقوق الطفل وتطبيقها على أرض الواقع من خلال تحقيق عشرة أهداف كبرى ما بين 2006 و2015، تتمثل أساسا في:

1. الرقي بحق الطفل في الصحة وفي حياة سليمة؛
2. الرقي بحق الطفل في التربية والتعليم والنمو؛
3. الرقي بحق الطفل في الحماية؛
4. دعم وتقوية الحق في التسجيل في الحالة المدنية والحق في المشاركة؛
5. الرقي بمبدإ الإنصاف بشكل أفضل؛
6. تقوية قدرات العاملين مع الأطفال في المجال الصحي؛
7. ترشيد الموارد المالية والبشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل والرفع منها؛
8. إحداث آليات للشراكة مع تحديد المسؤوليات؛
9. تطوير نظام للمعلومات لتتبع ممارسة حقوق الطفل؛
10. ضمان شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل وفق مقاربة تشاركية وبين- قطاعية ومتعددة القطاعات.

إلا أن التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية، الذي أنجزته سنة 2011 وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية والفاعلين المعنيين ، خلص إلى أنه بالرغم من المكتسبات الهامة التي حققتها خطة العمل الوطنية، بقي الهدف الثالث المتعلق بالحماية بعيد المنال. كما بقي الفرق كبيرا بين الأهداف المتوخاة والوسائل المرصودة من جهة، وبين النتائج المحققة فعليا من جهة أخرى. وقد جعلنا هذا التقييم نقف على مجموعة من المكتسبات التي يجب تعزيزها، ومجموعة من الإكراهات التي يجب تجاوزها، ومجموعة من التحديات التي يجب رفعها.

• **مكتسبات يجب تعزيزها**

لضمان حقوق الطفل والنهوض بها وفق المعايير الدولية، حقق مختلف الفاعلين، من قطاعات عمومية وجمعيات وقطاع خاص، مجموعة من المنجزات، يمكن إجمالها في ما يلي:

- إحداث هياكل جديدة لحماية الأطفال، مثل المصلحة المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل، ووحدات حماية الطفولة، وفضاءات استقبال الأطفال بمخافر الشرطة، وخلايا التكفل المندمج بالأطفال والنساء بالمحاكم، ووحدات التكفل المندمج بالنساء والأطفال بالمؤسسات الاستشفائية، ونقط ارتكاز لمحاربة تشغيل الأطفال بالمديريات الجهوية للشغل، وخلايا الاستماع والوساطة بالمؤسسات التعليمية؛
- القيام بإصلاحات تشريعية مهمة لملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها همت القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدونة الأسرة ومدونة الشغل وقانون الحالة المدنية والقانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين والقانون المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومشروع قانون خاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعمال المنزليين؛
- تنظيم حملات تحسيسية واسعة النطاق بهدف نشر ثقافة حقوق الطفل ورفع «الطابو» عن بعض أنواع الاعتداء والاستغلال التي تمس الأطفال؛
- إنجاز مجموعة من البرامج والخدمات من طرف الجمعيات لحماية بعض فئات الأطفال، كالأطفال في وضعية الشارع، والأطفال المهملين، والأطفال في الشغل، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال المهاجرين؛
- القيام ببرامج لتكوين الموارد البشرية المتدخلة في مجال حماية الأطفال، شملت الأمن الوطني، والدرك الملكي، والقضاء، والأطر الطبية، والعاملين الاجتماعيين؛
- إعداد دلائل عملية حول المساطر وإجراءات التكفل الطبي والنفسي والقانوني والاجتماعي بالأطفال؛
- القيام بمبادرات عملية لتعزيز مشاركة الأطفال من خلال برلمان الطفل والمجالس الجماعية للأطفال ولجان الأطفال ونوادي الأطفال.

- **إكراهات يجب تجاوزها**

رغم هذه المجهودات، فقد لوحظ أن العديد من الأطفال لا يلجون بسهولة لمرافق وخدمات الحماية، حيث تظل استفادتهم في هذا المجال ضعيفة. ويمكن ربط هذا التطبيق الجزئي والمحدود لخطة العمل الوطنية للطفولة بوجود عدة إكراهات، نجمل أهمها فيما يلي:

- ضعف التطبيق الفعلي للقوانين لأسباب مرتبطة بقدرات وكفاءات الموارد البشرية وحجم الموارد المالية واللوجستيك من جهة، بالإضافة إلى محدودية اطلاع مجموعة من الفاعلين والأسر على المساطر والإجراءات القانونية ذات الصلة بحماية الطفولة؛
- هيمنة المقاربة القطاعية ونقص التنسيق والانسجام بين مختلف الفاعلين خصوصا على المستوى الترابي؛
- نقص الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة، وغياب إطار مرجعي وقانوني للعاملين الاجتماعيين؛
- غياب سلسلة متكاملة ومتصلة الحلقات من خدمات الحماية وغياب التجانس بين الممارسات والمساطر وضعف جودة الخدمات وصعوبة الولوج إليها؛
- غياب بدائل للتكفل المؤسساتي والحلول السالبة للحرية؛
- عدم تصنيف مؤسسات الاستقبال الخاصة بالأطفال وعدم احتكام عملها لمنظومة معيارية مرجعية في مجال حقوق الطفل؛
- غياب استراتيجية لدعم وتعزيز قدرات الآباء والأسر؛
- نقص آليات التبليغ والتظلم وفق المعايير المعمول بها في هذا المجال؛
- عدم وجود نظام مندمج للمعلومات حول حماية الأطفال، مشترك بين مختلف الأطراف المعنية؛
- نقص التتبع والتقييم، وغياب آلية لإعداد وتقديم التقارير.

تكمن أهم الصعوبات التي واجهت تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفولة في اعتماد المقاربة القطاعية وغياب إطار متفق بشأنه للتنسيق بين القطاعات على المستوى المركزي وعلى المستوى الترابي، خصوصا وأن ظواهر العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال هي ظواهر معقدة ومتعددة الأبعاد تقتضي تدخلات منسجمة بين فاعلين من تخصصات متعددة يشتغلون على مستويات مختلفة، مما يستدعي مراجعة المقاربات ومنطق التدخلات الحالية، ولا سيما المقاربة المبنية على ثنائية «مشكل/جواب» ومنطق التدخلات القطاعية، لتبني مقاربة مندمجة أفقية ونسقية.

٢.١. سياق وطني وتوجهات استراتيجية جديدة

يعتبر السياق السوسيو سياسي المغربي الحالي سياقا مناسبا لإعادة بناء حماية الطفولة على أسس جديدة، فهناك من جهة دينامية هائلة للإصلاح قطع فيها المغرب خطوات مهمة حتى اليوم، وهناك من جهة أخرى الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الطفل.

فقد احتفل المغرب سنة 2013 بالذكرى العشرين لمصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما وقع سنة 2012 على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم الشكايات. ووقع في 12 ماي 2014 على ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا تتعلق على توالي بالعلاقات الشخصية للطفل ، وممارسة حقوق الطفل، وحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.
كما ناقش المغرب خلال شهر شتنبر 2014، مع لجنة حقوق الطفل، التقرير الدوري الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل، والتقرير الثاني المتعلق بالبروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وهي مناسبات تبرز مدى الانخراط المتقدم للمغرب في النهوض بوضعية الطفولة وتعزيز حماية الأطفال وحقوقهم.

يتميز المغرب أيضا بدينامية متواصلة للنهوض بالسياسات الاجتماعية وعلى رأسها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، سنة 2005، وتعرف حاليا انطلاق مرحلتها الثانية . وتشكل برامجها وأنشطتها المستهدفة لمحاربة الهشاشة والإقصاء والفقر مناخا مناسبا لبناء بيئة حمائية للأطفال وفق مقاربات جديدة.

موازاة مع ذلك، كرس دستور 2011 حقوق الطفل ضمن باقي الحقوق الدستورية، حيث نص في الفصل 32 على أن الدولة «تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية»، ونص على إحداث مجموعة من الهيئات الجديدة للارتقاء بالحكامة والديمقراطية والمساواة (كالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي).

كما أن المغرب مقبل على جهوية موسعة في إطار إصلاح عميق لنظامه الإداري يكتسي في إطاره البعد الترابي للسياسات الاجتماعية والتنموية أهمية كبرى، إضافة إلى عدة إصلاحات أخرى مبرمجة أو قيد الإنجاز، كإصلاح العدالة، وإصلاح النظام الصحي، وإصلاح التعليم.. الخ.

من جهة أخرى، تفرض تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية التوجه نحو عقلنة وترشيد الإمكانيات، من خلال تبني مقاربة تشجع تكامل وتنسيق تدخلات مختلف الفاعلين وتضافر جهودهم.

وعليه، يمكننا التأكيد على أن السياق الوطني الحالي يعد مناسبا لوضع حماية الأطفال ضمن الأولويات الوطنية وإعطاء دفعة جديدة للعمل الذي تقوم به الدولة ومختلف الفاعلين الآخرين للارتقاء بحقوق الطفل من خلال سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة.

2. سيرورة إعداد السياسة العمومية

1.2. المقاربة التشاركية والتشاورية

وعيا منها بالمسؤولية المتقاسمة بين مجموعة من الفاعلين في مجال الحماية، أخذت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على عاتقها مسؤولية أن يكون مسلسل إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة مبنيا على مقاربة تشاركية وتفاعلية، جامعة لجهود كل الفاعلين المعنيين ومجسدة لإرادتهم المشتركة، وأن تكون هذه السياسة العمومية ثمرة عمل تشاوري يهدف إلى تشخيص الواقع الحالي لوضعية الحماية، ويفرز أولويات التدخل للنهوض بها، ويحدد الأدوار والمسؤوليات، ويسطر آليات ووسائل التنفيذ والتتبع والتقييم.

2.2. سيرورة معبئة

شملت سيرورة الإعداد التشاركي والتشاوري للسياسة عدة مراحل امتدت على مدار سنة 2013، وارتكزت على تعبئة مختلف الفاعلين المعنيين لبلورة رؤية مشتركة للارتقاء بالحماية، وفق مقاربة مندمجة تحدد أولويات هذا الارتقاء وأهدافه الاستراتيجية.

- **تعبئة الفاعلين الأساسيين وتكوين هيئات القيادة والتتبع**

  تمثلت الخطوة الأولى لسيرورة الإعداد في تعبئة القطاعات الحكومية المعنية في إطار اجتماع ضم مختلف القطاعات الحكومية المعنية بحماية الطفولة، تحت رئاسة السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وذلك بتاريخ 13 مارس 2013. وقد نتج عن هذا الاجتماع تعيين نقط ارتكاز داخل كل قطاع حكومي معني لتتبع سيرورة الإعداد.

- **التبني المشترك لإطار مفاهيمي موحد**

  اتخذت الخطوة الثانية لسيرورة الإعداد شكل ورشة عمل ضمت مجموع الأطراف المعنية (نقط الارتكاز والجمعيات واليونيسيف) لمناقشة الإطار المفاهيمي لبناء السياسة العمومية. وقد مكنت هذه الورشة من بلورة تصور مشترك للحماية قائم على مقاربة نسقية ومندمجة تتمحورة حول حقوق الطفل.

بتوفيرها لإطار يوحد وينظم تدخلات مختلف الفاعلين، ستمكن السياسة العمومية من استهداف أسباب مختلف أشكال العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال التي يتعرض لها الأطفال، وذلك عبر إدماج أهداف حماية الأطفال في مختلف السياسات وبرامج العمل العمومية على المستويين المركزي والترابي، ووضع منظومة للحماية مندمجة وفعالة وفي متناول كل الأطفال.

• **استشارة موسعة للفاعلين الأساسيين لحماية الأطفال**

تمثلت المرحلة الثالثة من إعداد السياسة العمومية في تنظيم استشارات واسعة مع الفاعلين الأساسيين في مجال حماية الأطفال، إذ تم على المستوى المركزي تنظيم ورشات واجتماعات عمل مع الوزارات والجمعيات الوطنية والائتلافات الجمعوية العاملة في مجال حماية الطفولة.

ثم نظمت بعد ذلك ورشات موضوعاتية على المستوى الترابي بكل من الدار البيضاء وفاس والرباط وطنجة، شارك فيها ممثلون عن المؤسسات المتدخلة محليا في مجال حماية الأطفال (العدل والصحة والشباب والرياضة والتربية الوطنية والتشغيل والتعاون الوطني وأقسام العمل الاجتماعي والجماعات الترابية والجمعيات ووحدات حماية الطفولة والوحدات المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل وخلايا التكفل بالأطفال في المحاكم والمستشفيات العمومية والشرطة والدرك.. إلخ).

أتاحت هذه الاستشارات الموسعة استخلاص وجهات نظر الفاعلين المعنيين حول مختلف جوانب حماية الأطفال ضد العنف والاعتداء والاستغلال والدروس المستخلصة من ممارساتهم. كما مكنت من فرز المكتسبات والممارسات النموذجية التي ينبغي تعزيزها وتعميمها، والاختلالات والصعوبات التي تتعين معالجتها، وكذا الأولويات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إعداد السياسة العمومية.

وانتهت هذه المرحلة من الاستشارات الموسعة إلى تشخيص مشترك للحالة الراهنة لحماية الأطفال مركزيا ومحليا، وكذا بلورة مجموعة من الاقتراحات للارتقاء بها. وصيغت نتائج هذا التشخيص وهذه الاقتراحات في شكل تقرير مرحلي، تم تقديمه خلال شهر يونيو 2013 لنقط الارتكاز ومناقشته معها قبل عرضه على اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل برئاسة السيد رئيس الحكومة، وتوزيعه على الفاعلين المعنيين بحماية الطفولة.

• **ورشات وطنية لترتيب أولويات التدخلات المقترحة**

شكلت المرحلة الرابعة جوهر سيرورة الإعداد، إذ تمت خلالها بلورة رؤية مشتركة لما ينبغي أن تكون عليه حماية الأطفال بالمغرب، وحددت أولويات وتوجهات السياسة العمومية من طرف الفاعلين المنخرطين في سيرورة الإعداد منذ بدايتها.

وقد تم في هذا الإطار، عقد ورشات عمل موضوعاتية نتج عنها بلورة إطار استراتيجي مندمج وقائم على رؤية مشتركة للحماية المندمجة للأطفال، كما تم تدقيق أولويات السياسة العمومية، خصوصا في ما يتعلق بـ:

- فعالية الإطار القانوني؛
- آليات التنسيق والتكامل بين القطاعات، وتحديد أدوار ومسؤوليات وقدرات المؤسسات، وكذا قدرات وكفاءات الموارد البشرية؛
- الولوجية والجودة وتعدد اختصاصات المصالح والخدمات والبرامج؛
- التدابير الوقائية، والمعايير والقيم الاجتماعية الحامية؛
- المنظومات الترابية للحماية، ومعايير مؤسسات استقبال الأطفال؛
- نظام المعلومات، وآليات التتبع والتقييم.

- **الاستشارة الوطنية للأطفال**

خصصت المرحلة الخامسة من سيرورة الإعداد لاستشارة الأطفال قصد استطلاع آرائهم وانتظاراتهم من المشروع، حيث نظمت أكثر من 50 مقابلة بؤرية بـ22 مدينة، مع 730 طفل تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة، روعي في اختيارهم معيار الإنصاف في تمثيل كل فئات الأطفال من جميع جهات المملكة: الإناث والذكور، المتمدرسون وغير المتمدرسين، القرويون والحضريون، ممثلو الأطفال في نوادي المؤسسات التعليمية، أعضاء المجالس الجماعية للأطفال والأطفال البرلمانيون، ومختلف فئات الأطفال ضحايا العنف والاعتداء والاستغلال، بما في ذلك الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، والأطفال بمؤسسات استقبال الأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال اليتامى والأطفال في وضعية إهمال، والأطفال المهاجرون.

أنجزت هذه الاستشارة في احترام تام للمعايير والممارسات المتعلقة بمشاركة الأطفال، بما في ذلك طواعية المشاركة وعدم التمييز والمساواة والسرية والثقة والاحترام والأمان والحماية، وإطلاع الأطفال على نتائج استشارتهم.

أشرف على إنجاز هذه الاستشارة 70 منشطا ينتمون إلى جمعيات أو مؤسسات عمومية، اختيروا وفق معايير أخلاقية ومهنية، واستفادوا من تكوين خاص باستشارة الأطفال، ووقعوا على ميثاق أخلاقي خاص باستشارة الأطفال. كما أشرفت على مجموع الاستشارة لجنة تقنية مكونة من مسؤولين عن القطاعات الأساسية المشاركة في إعداد السياسة العمومية.

بالموازاة مع المقابلات البؤرية، فتح المجال أمام الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة، للتعبير عن آرائهم حول الواقع الحالي للحماية وانتظاراتهم ومقترحاتهم، وذلك من خلال ملء استمارة مبسطة وضعت رهن إشارتهم على شبكات التواصل الاجتماعي.

بعد انتهاء الاستشارة، تم إنجاز تقرير تركيبي عن نتائج المقابلات البؤرية ونتائج الاستشارة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ثم انتدب الأطفال المشاركون في هذه الاستشارة 40 طفلا وطفلة مثلوهم في أشغال المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية، وقدموا كلمة الأطفال وشاركوا في ورشاتها وموائدها المستديرة.

مكن مسلسل الاستشارة من تعبئة أكثر من 900 فاعل أساسي من قطاعات عمومية على المستويين المركزي والمحلي، وجمعيات، وقطاع خاص، وشركاء دوليين. كما تمكن حوالي 730 طفلا وطفلة من المشاركة في الاستشارة خلال المقابلات البؤرية، إضافة إلى حوالي 100 طفل شاركوا في الاستشارة عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالأنترنيت.

- **تشاركية موسعة لمضمون وثيقة السياسة العمومية**

بعد الانتهاء من الإعداد المشروع الأولي لوثيقة السياسة العمومية، تم تقديمه إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، برئاسة السيد رئيس الحكومة، خلال شهر يناير 2014، ثم طرح للنقاش الواسع على المستوى الوطني في إطار المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة المنعقدة خلال شهر أبريل 2014، برئاسة السيد رئيس الحكومة ومشاركة ثمانية وزراء من اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، وبمشاركة مختلف الفاعلين المعنيين من القطاعين العام والخاص، والجمعيات والخبراء الوطنيين والدوليين.

3. نتائج سيرورة إعداد السياسة العمومية

تمثلت أولى ثمار السيرورة التشاركية لإعداد السياسة العمومية في القيام بتشخيص مشترك للمكتسبات والإكراهات والتحديات، علاوة على التوافق حول اقتراحات محددة للارتقاء بالحماية ويتبين من خلال النتائج المحصل عليها أن الخلاصات المنبثقة عن استشارات الفاعلين الأساسيين تتوافق في غالبيتها مع نتائج التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة.

3.1. تشخيص مشترك لواقع الحماية

- **تزايد مضطرد لظواهر العنف والاعتداء والإهمال والاستغلال**

عرف مسار حماية الطفولة إنتاج معطيات كمية وكيفية حول ظواهر العنف والاعتداء والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال، كما عرف إنجاز أبحاث وفرت رصيدا من المعطيات والتحليلات الكيفية حول الأطفال في وضعية الشارع والأطفال في الشغل والأطفال المهملين والأطفال ضحايا العنف في المدرسة والأطفال ضحايا العنف الجنسي. إلا أن هذا الرصيد المتوفر من المعطيات الكمية والكيفية لا يسمح بتقدير دقيق للحجم الحقيقي لهذه الظواهر، واتجاهات تطورها وخصوصياتها المحلية، وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- غياب نظام معلومات ممركز وموحد مبني على مفاهيم ومنهجية متجانسة لجمع وتحليل البيانات، وتبادلها بشكل مستمر بين الفاعلين؛
- ضعف التبليغ نتيجة الخوف والمعيقات الثقافية وارتباط بعض أنواع العنف والاستغلال الذي يتعرض له الأطفال بالسرية والطابع الإجرامي؛
- ضعف وجود آليات للتظلم سهلة الولوج للأطفال؛
- الجهل بالقوانين والمساطر؛
- غياب نظام للتتبع والتقييم والرصد.

لكن، وبالرغم من غياب معرفة دقيقة وموثوق بها عن حجم هذه الظواهر، فإن الفاعلين الذين تمت استشارتهم خلال سيرورة الإعداد، خصوصا على المستوى الترابي، يتفقون على أن ظواهر العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال في تزايد، وأن حجمها في اتساع، سواء تعلق الأمر بالعنف الجسدي والنفسي والعنف الجنسي في الأسر والمدرسة ومؤسسات الإيواء والشارع، أو تعلق باستغلال الأطفال في الشغل (الخدمة المنزلية والقطاع غير المنظم) أو استغلالهم في التسول وبيع وترويج المخدرات والمواد الممنوعة وفي الأنشطة الإجرامية، أو تعلق باستغلالهم لأغراض جنسية أو في الدعارة.

- **هشاشة متزايدة تجعل الأطفال عرضة لمختلف أنواع العنف والاعتداء والإهمال والاستغلال**

تزيد مجموعة من العوامل المتداخلة في ما بينها من هشاشة الأطفال وتجعلهم أكثر عرضة لمختلف أنواع العنف والاعتداء والاستغلال. وترتبط هذه العوامل بالوسط الذي يعيش وينمو فيه الطفل.

الفقر

أمام وضعية الفقر وصعوبة الولوج للخدمات الاجتماعية الأساسية أو عدم توفرها، تجد الأسر نفسها عاجزة عن تأمين الحماية وتوفير شروط نمو سليم لأطفالها، فتستعين باستراتيجيات للبقاء تعرض الأطفال للخطر، فبعض الآباء يهاجرون بحثا عن مستقبل أفضل، تاركين وراءهم أبناءهم بدون معيل، كما أن بعض الأطفال يهاجرون، إما من تلقاء أنفسهم أو بتحريض من أوليائهم، أو يوضعون بمقابل في عهدة أشخاص يزجون بهم في العمل ويعرضونهم لكل أشكال الاعتداء والاستغلال.

الهشاشة المتفاقمة لبعض الأسر

عندما تعجز الأسر عن التكفل بأبنائها، فهي تعجز في نفس الوقت عن أن تمثل بالنسبة إليهم الإطار المرجعي وأن توفر لهم المحيط الملائم للحماية. وفي هذه الحالة يبقى الأطفال وحدهم في مواجهة مصيرهم، وقد يعهد بهم إلى الغير حيث يصبحون بمثابة أداة تستعملها الأسرة في صراعها من أجل البقاء (التشغيل في سن مبكر من أجل الحصول على لقمة العيش)، ويمكن أن يهاجروا من القرية إلى المدينة أو من البلد إلى بلد آخر برضا أسرهم أو بدون رضاها.

الهشاشة المتفاقمة لبعض فئات الأطفال

توجد فئات عديدة من الأطفال في وضعية هشة لا تستفيد من خدمات الحماية والمساعدة الاجتماعية والخدمات الصحية والتربوية، ومن بين هذه الفئات:

- الأطفال غير المسجلين عند الولادة بالحالة المدنية؛
- الأطفال المهملون؛
- الأطفال اليتامى؛
- الأطفال في وضعية الشارع؛
- الأطفال في الشغل والطفلات في الخدمة المنزلية؛
- الأطفال المهاجرون غير المرافقين؛
- الأطفال في وضعية إعاقة؛
- الأطفال المدمنون؛
- الأطفال المودعون في سجون أو في مؤسسات لا يخضع نشاطها للمعايير المعمول بها في مجال حقوق الطفل.

المعايير والقيم الاجتماعية

إن تعريف الطفل باعتباره الإنسان البالغ من العمر أقل من 18 سنة، كما هو وارد في اتفاقية حقوق الطفل، لم يتم استيعابه بعد من طرف الجميع؛ إذ لا يزال المفهوم الشائع للطفل في الكثير من الأوساط بالمغرب يقتصر على مرحلة الطفولة المبكرة أو على مرحلة ما قبل المراهقة. كما أن ثقافة الإنصات للطفل والتفاعل الواعي معه وتشجيعه على إبداء الرأي مازالت تحتاج ترسيخا لدى العديد من الأسر المغربية بعيدا عن نموذج شائع للأسرة التي لا يسود فيها سوى رأي الآباء والراشدين.

أما العقاب البدني للطفل فلا يزال في كثير من الأوساط أسلوبا تربويا مسموحا به. كما لا يزال ينظر إلى الجنس على أنه «طابو»، مما يدفع بالآباء، إما عن جهل أو تخوف أو حياء، إلى الامتناع عن الخوض في قضايا الجنس مع أطفالهم، خوفا من أن يوقظوا فضولهم أو يشجعوهم على الإباحية الجنسية.

من ناحية أخرى، فإن المجتمع لا يتعامل مع الطفل ضحية العنف كضحية بل يعتبره أحيانا متهما. كما ينظر المجتمع أحيانا إلى الأبناء بدون آباء على أن أصلهم خطيئة، وإلى الأطفال في وضعية الشارع على أنهم منحرفون يجب حبسهم.

ولوج الأطفال إلى التكنولوجيات الجديدة

إن التطور الكبير للتكنولوجيات ووسائل الاتصال الحديثة، والتحولات المستمرة لأنماط الحياة وأنماط الاستهلاك، والتبادل المتواصل لوثائق الفيديو والرسائل الآنية، توفر للمستعملين فرصا هائلة للتواصل. غير أنها تشكل في الوقت نفسه خطرا على الأطفال والشباب. يشجعوهم على الإباحية الجنسية.

كما تؤثر الالتقائية بين الهواتف النقالة وشبكة الأنترنت بشكل سلبي على أمن التواصل على الخط؛ إذ يمكن أن يلج الأطفال مواقع إباحية، ويتبادلوا الرسائل مع راشدين خطرين (grooming sexting) فيجدون أنفسهم بسهولة عرضة للاستغلال الجنسي.

إضافة إلى ذلك، هناك البعد العابر للحدود لبعض أنواع استغلال وبيع الأطفال والاتجار فيهم التي يحركها طلب متزايد وتؤطرها جريمة منظمة. ويتعلق الأمر هنا بتجارة مربحة ترتكز على يد عاملة رخيصة، وخدمات جنسية، وأطفال للتبني، كما ترتكز من جهة أخرى على وجود جريمة دولية منظمة وعابرة للدول ما فتئت تتوسع رغم تفكيك عدد كبير من شبكاتها.

هكذا يجد الأطفال أنفسهم ضحايا تجارة عالمية مدرة لأموال طائلة، تؤطرها وتنظم العلاقة بين العرض والطلب فيها شبكات إجرامية ذات تنظيم محكم، لا تتوانى في استغلال هشاشة الأطفال وأسرهم واستغلال سهولة ولوج الأطفال للأنترنت واستعماله دون مراقبة للإيقاع بهم (سياحة غير مراقبة، وولوج غير آمن للأنترنت).

- **أجوبة متعددة وغير كافية لحماية الأطفال**

على مستوى الإطار القانوني للحماية

إلى جانب قوة الترسانة القانونية المتعلقة بحماية الأطفال وملاءمتها في الغالب الأعم للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، يؤكد معظم الفاعلين على أهمية إتمام مشاريع القوانين الحالية ومراجعتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الجديدة التي وقع أو صادق عليها المغرب خلال السنوات الأخيرة.

وبالرغم من الجهود المبذولة والإصلاح الجاري لمنظومة العدالة فإن تطبيق القوانين في مجال حماية الطفولة يبقى جزئيا ومحدودا. وهناك جهود أخرى ينبغي القيام بها لتوفير عدالة ملائمة للأطفال متلائمة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والإطار المرجعي للأمم المتحدة.

على مستوى الإطار السياسي والمؤسساتي

تتدخل العديد من الوزارات والقطاعات في مجال حماية الأطفال، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي. وهناك وزارات ومؤسسات تقوم، بحكم المهام المنوطة بها، بدور أساسي في مجال حماية الأطفال، كوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل والحريات، ووزارة الداخلية، ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ووزارة الصحة، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة الاتصال، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، والتعاون الوطني، والدرك الملكي.

إضافة إلى هذه المؤسسات، توجد وزارات أخرى تقوم بدور هام في حماية الأطفال، مثل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ووزارة الفلاحة والصيد البحري، ووزارة السياحة، ووزارة المالية والاقتصاد.

وهناك أيضا مؤسسات دستورية قائمة، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأخرى في طور الإنشاء مثل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، تضطلع، أو مرشحة للاضطلاع، بدور مواكبة وضعية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل والسهر على ضمان احترامها، ومواكبة وتتبع وتقييم السياسات العمومية والعمل التشريعي في مجال حقوق الإنسان.

على المستوى الترابي

تتدخل الجماعات الترابية والسلطات المحلية بدورها في مجال حماية الأطفال، سواء من خلال المخططات الجماعية للتنمية أو من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وقد أعدت مختلف هذه المؤسسات استراتيجيات وبرامج ومخططات عمل في مجال حماية الأطفال، غير أن تنفيذها بقي في الغالب الأعم محدودا وغير مكتمل. وذلك للأسباب التالية:

- نقص في قدرات المؤسسات المكلفة بتنفيذ وتتبع هذه الخطط والاستراتيجيات والبرامج؛
- نقص في الموارد البشرية على المستويين الكمي والكيفي، وكذا في الموارد المالية، لاسيما تلك المخصصة لتغطية نفقات التسيير؛
- تعدد خطط العمل القطاعية مع ما يؤدي إليه من ضعف في عقلنة وترشيد الموارد؛
- نقص في التشاور بين المتدخلين وضعف الانسجام بين مختلف التدخلات؛
- ضعف في توفير المعلومات وغياب نظام للمعلومات موحد ونظام للتتبع والتقييم قادر على قياس تطور وضعيات الأطفال وقياس أثر الخدمات المقدمة.

المجتمع المدني

يقوم من جهته بدور مهم في حماية الأطفال، إذ يوجد عدد كبير من الجمعيات التي تساهم في حماية الأطفال والتكفل بهم، إما عن طريق الانخراط في البرامج العمومية أو من خلال وضع برامج وإنشاء مؤسسات للاستقبال مستقلة والقيام بحملات تحسيسية.

غير أن الجمعيات تواجه صعوبات عديدة تؤثر سلبيا على استمرارية وجودة الخدمات، من أهمها نقص الأطر المؤهلة ومحدودية الموارد المالية. كما أن الشراكات المبرمة بينها وبين القطاع العام لا تقوم دائما على أسس متينة؛ فعدد هام من عقود الشراكة قصير الأمد، ولا يحدد بوضوح دور كل طرف ولا طبيعة الأنشطة والأهداف والوسائل (المادية والمالية والبشرية) التي على كل طرف أن يساهم بها، كما لا يحدد أيضا آليات التتبع والتقييم.

على مستوى الموارد البشرية

من أجل الرفع من جودة حماية الأطفال وتقوية التخصصات المرتبطة بها، تم تكوين مجموعة من المهنيين المتخصصين وتشكيل فرق عمل متعددة التخصصات، نذكر من بينها:

- فرق للأحداث وضباط مكلفون بحماية الأحداث ووحدات مختصة في محاربة الجريمة عبر الانترنت (cybercriminalité) في المديرية العامة للأمن الوطني؛
- قضاة مختصون في عدالة الأحداث، وقضاة مختصون في شؤون القاصرين وكفالة الأطفال المهملين، ومساعدات اجتماعيات وخلايا للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في المحاكم؛
- أطباء أطفال وأطباء شرعيون وأخصائيون نفسانيون ومساعدات اجتماعيات في المستشفيات؛
- مساعدات اجتماعيات ونقط ارتكاز تابعة للقطاعات الحكومية المعنية وفي وحدات حماية الطفولة، ؛
- مفتشو شغل متخصصون في محاربة تشغيل الأطفال في المصالح الجهوية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- خلايا الاستماع والوساطة في المؤسسات التعليمية؛
- مربون ومساعدات اجتماعيات وأخصائيون نفسانيون ومحامون وأطباء ومساعدات أمومة في مؤسسات استقبال وإيواء الأطفال التي تديرها الجمعيات ومربو الشارع في الوحدات المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل.

لقد استفادت أغلب هذه الأطر من دورات تكوينية متعددة لتقوية قدراتها، كما تم إعداد مجموعة من الدلائل المنهجية والعملية ودلائل التكوين والتكوين الذاتي لفائدتها.

وقد أتاحت المشاورات التي نظمت في إطار إعداد مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، خصوصا تلك التي تمت مع الفاعلين المحليين، الوقوف على مستوى مهني وأخلاقي جيد للأطر الجديدة والتزامها بمقاربة حقوقية للحماية رغم الظروف غير الملائمة التي يمارسون فيها في غالب الأحيان.

غير أن عدد الأطر المتخصصة والمؤهلة غير كاف، ولا يزال أغلب الأطفال ضحايا العنف والاعتداء والاستغلال يستقبلون وتعالج حالاتهم من طرف أشخاص لا يتوفرون على الكفاءة المهنية الكافية وغير متشبعين بقيم ومبادئ حقوق الطفل.

كما أن نسبة التأطير في المؤسسات التي تستقبل الأطفال تبقى دون مستوى المعايير المحددة في القانون ذي الصلة والمعايير الدولية.

وفي مجال التكوين الأساسي، سجل كل الفاعلون الذين تمت استشارتهم وجود نقص في وحدات التكوين المتعلق بحماية الأطفال وحماية حقوقهم بمسالك تكوين الأطر العاملين مع الأطفال.

أما التكوين المستمر فيعاني من غياب تخطيط متوسط المدى أو بعيد المدى، ولا تتم ملاءمته مع حاجيات الفئات المستهدفة ومستويات التدخل والمهام المطلوبة، ولا يتم تقييم المكتسبات لا على مستوى المستفيدين ولا على مستوى أثره في الممارسة المهنية.

يتضح إذن أن تكوين العاملين الاجتماعيين يظل من بين أهم الإشكاليات المطروحة في مجال حماية الطفولة؛ إذ لم يتم لحد الآن وضع نظام مرجعي للمهن يحدد فئات العاملين الاجتماعيين في مجال الطفولة وتخصصاتهم وطبيعة الكفاءات والمعارف والخبرات التي ينبغي أن تتوفر لدى كل فئة. مما يؤثر سلبا على توحيد الممارسة بين العاملين الاجتماعيين في هذا المجال وداخل المؤسسات المعنية.

على مستوى الخدمات: صعوبة الولوج، ونقص في الجودة والاستمرارية

الرصد المبكر للأطفال الضحايا والأطفال في وضعية خطر

تميزت السنوات الأخيرة بإحداث العديد من آليات ووسائل رصد حالات الأطفال ضحايا الإهمال والعنف والاعتداء والاستغلال، من بينها:

- الفرق المتنقلة التي تقوم بدوريات لملاقاة الأطفال في الشارع كفرق الوحدة المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل، وفرق الشرطة المتنقلة، والمربون التابعون للجمعيات العاملة مع الأطفال في وضعية الشارع؛
- الرقم الأخضر للمرصد الوطني لحقوق الطفل؛
- فضاءات استقبال الأطفال في مخافر الشرطة؛
- مؤسسات الاستقبال والتوجيه والمواكبة، من قبيل وحدات حماية الطفولة ووحدات التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم والمستشفيات وخلايا الاستماع والوساطة بالمؤسسات التعليمية وخلايا ومكاتب الاستقبال لدى الجمعيات؛
- عمليات تفتيش مقرات العمل من طرف مفتشي الشغل المختصين في محاربة تشغيل الأطفال؛
- الإشعار بحالات العنف والاعتداء والاستغلال؛
- البحوث الميدانية التي تقوم بها بعض الجمعيات بحثا بالخصوص عن الفتيات الخادمات في البيوت.

إلا أن رصد الأطفال الذين يتعرضون للعنف والاعتداء والاستغلال يعاني من اختلالات عديدة، من أهمها:

- الجهل بمسطرة وإجراءات التبليغ وغموضها وبطؤها؛
- التردد في التبليغ عن الحالات إما لأسباب مرتبطة بضعف ثقافة حقوق الطفل أو بسبب الطابو الذي يحيط ببعض أنواع العنف أو بسبب التخوف من ردود فعل المشتكى بهم أو التخوف من العوائق الإدارية؛
- عدم تفعيل رفع السر الطبي من طرف كل الأطباء وفي كل الحالات؛
- انعدام تكوين العاملين مع الأطفال حول تقنيات التعرف الأولي على العلامات المباشرة وغير المباشرة للعنف والاعتداء؛
- نقص في الموارد البشرية المؤهلة ونقص في الوسائل المادية واللوجستية؛
- قلة الفضاءات المخصصة لاستقبال الأطفال ؛
- اقتصار تواجد وحدات حماية الطفولة على بعض الأحياء داخل بعض المدن؛

- عدم وضع وحدات حماية الطفولة والوحدات المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل على أسس قانونية وأنظمة مؤسساتية أعاق قيامها بالمهام الموكلة إليها في مجال استقبال ومواكبة الأطفال ضحايا العنف وتنسيق الخدمات بالنسبة لوحدات حماية الطفولة وفي مجال استقبال الأشخاص في وضعية الشارع بالنسبة للوحدة المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل؛
- اقتصار الخط الأخضر للمرصد الوطني لحقوق الطفل على العمل داخل أوقات محدودة وجهل غالبية الفاعلين والأطفال بوجوده؛
- غياب آليات للتظلم سهلة الولوج للأطفال وتستجيب للمعايير الدولية وتضمن الحماية والأمان والسرية؛
- غياب إطار قانوني يوضح وينظم ويقنن مهام العاملين الاجتماعيين؛
- وجود صعوبات تعيق مراقبة مفتشي الشغل لتشغيل الأطفال في القطاع غير المنظم؛
- غياب نظام للإحالة وتتبع (système de référencement) حالات الأطفال، وكذا منظومة مندمجة لرصد الحالات والتكفل بها؛
- ضعف التنسيق المؤسساتي بين المتدخلين.

المساعدة والتكفل وإعادة الإدماج والتتبع

تتميز حماية الطفولة على مستوى المساعدة الاجتماعية والتكفل وإعادة الإدماج بوجود عدة مؤسسات، كما هو شأن وحدات حماية الطفولة والوحدة المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل وحضانات الأطفال المهملين في بعض المستشفيات وخلايا ووحدات التكفل بالمستشفيات والمحاكم ومؤسسات الاستقبال لدى التعاون الوطني ومراكز حماية الطفولة ونوادي العمل ومراكز الاستقبال.

إلا أن تقديم المساعدة الاجتماعية للأطفال والتكفل بهم وإعادة إدماجهم وتتبع حالاتهم يبقى جد محدود، وذلك للأسباب التالية:

- انحصار الخدمات والأنشطة في حدود جغرافية ضيقة ؛
- عدم وجود استقبال استعجالي يوفر الأمان والحماية الفورية للأطفال في وضعية خطر؛
- نقص كبير في عدد مؤسسات استقبال الأطفال المهملين والأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المدمنين والأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية؛
- محدودية الخبرة والمصاحبة النفسية؛
- ضعف كمي وكيفي للتأطير التربوي والنفسي والاجتماعي للأطفال في وضعية صعبة؛ وضعف مواكبة الأسر؛ ونقص في إعادة الإدماج العائلي بسبب غياب برامج لمصاحبة وتوجيه الأسر؛ وهيمنة الإيداع في المؤسسات وغياب بدائل للحلول المؤسساتية؛
- نقص في الإدماج المدرسي والسوسيو مهني بسبب صعوبة مساطر التسجيل وإعادة التسجيل؛
- عدم مأسسة التنسيق بين الفاعلين؛
- محدودية تتبع الأطفال وانعدامه بالنسبة للأشخاص الذين تجاوز سنهم 18 سنة.

الوقاية

عدم وجود وقاية فعالة تأخذ بعين الاعتبار كل الأسباب التي تضع الأطفال في دائرة الخطر، يساهم في استفحال ظواهر العنف ضد الأطفال والاعتداء والإهمال والاستغلال.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المغرب اعتمد منذ بداية الألفية سياسة اجتماعية نشيطة، تميزت خلال السنوات الأخيرة بإنجاز مجموعة من البرامج العمومية لمحاربة الفقر والهشاشة والإقصاء، يمكن أن نذكر منها :

- البرامج الوطنية لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بالعالم القروي: توفير الماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة؛
- برنامج مدن بدون صفيح الذي انطلق العمل به منذ سنة 2004؛
- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي انطلقت سنة 2005 ؛
- تعميم التغطية الطبية عبر التأمين الإجباري على المرض ونظام المساعدة الطبية (الراميد).

كما تلعب برامج دعم تعميم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي دورا أساسيا في الوقاية، خصوصا ضد تشغيل الأطفال في سن مبكر، مثل برنامج تيسير وعملية «مليون محفظة» وبناء مراكز إيواء الفتيات المتمدرسات في السلكين الإعدادي والثانوي (دار الطالب ودار الطالبة) وبرامج تقوية التربية غير النظامية ومحاربة الأمية. موازاة مع ذلك، تنظم حملات وطنية للتحسيس بمخاطر تشغيل الأطفال، لاسيما تشغيل الفتيات كخادمات في البيوت.

لكن، وفي مقابل ذلك، يلاحظ أن الفئات الأكثر فقرا والأكثر هشاشة، خصوصا النساء والأطفال، تظل غير مستهدفة بالشكل الصحيح؛ كما لا توجد استراتيجيات لدعم الأسر في وضعية هشة على المستويات الاقتصادية والسوسيو نفسية، استراتيجيات تدمج بعد الحماية الاجتماعية والمساعدة على القيام بالأدوار الأسرية.

أما حملات التحسيس المتعلقة بحماية الأطفال وحماية حقوقهم فتظل ظرفية وغير مندرجة في سيرورة متواصلة، مما يحد من أثر هذه الحملات في تغيير بعض العقليات وبعض السلوكات الضارة والتي يحتاج تغييرها إلى عمل مكثف على المستويات الإخبارية والتربوية والتواصلية مع الاستهداف الجيد للأسر والمجتمعات المحلية والرأي العام.

مشاركة الأطفال

عرفت مشاركة الأطفال إحداث مجموعة من الآليات التي تساعد على أخذ آراء الطفل بعين الاعتبار، من بينها برلمان الطفل والجماعات المحلية للأطفال ونوادي الأطفال ولجان الأطفال في المؤسسات المدرسية وفي بعض مؤسسات إيواء الأطفال، بالإضافة إلى وجود مبادرات للأطفال وشباب تلقت دعما تقنيا و/أو ماليا. وبالرغم من ذلك فإن مشاركة الأطفال ووصولهم إلى المعلومات واستشارتهم وأخذ آرائهم بعين الاعتبار بقيت محدودة.

المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

وضعت الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب علامة تميز في مجال المسؤولية الاجتماعية تفرض، على المقاولات والمتعاهدين معها، عدم تشغيل الأطفال. وهناك أيضا بعض المقاولات التي تدعم بعض برامج حماية الأطفال.

لكن، وموازاة مع ذلك، لم تضع الدولة بعد آليات لضمان قيام القطاع الخاص بدوره في حماية الأطفال من الاستغلال على «الخط» أو في السياحة، وباستثناء آلية مراقبة الوالدين المتاحة من طرف بضع مزودي خدمات الأنترنت فلا وجود لمدونة للسلوك مثلا أو لبرامج وقائية في هذا الميدان.

نظام المعلومات

تتوفر مختلف القطاعات الحكومية والجمعيات المعنية على معطيات إحصائية متفرقة حول حماية الأطفال؛ كما توجد دراسات حول بعض أنواع العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال التي يتعرض لها الأطفال وحول بعض فئات الأطفال الضحايا.

إلا أن حصيلة المعرفة المتوفرة اليوم في هذا المجال تظل عبارة عن معطيات قطاعية جزئية ومشتتة وأحيانا متضاربة، تم تجميعها وتحليلها وفق تقنيات منهجية غير موحدة وغير ممركزة.

لم يتم لحد الآن جمع وتحليل المعطيات على المستوى الوطني، وتوفير معطيات دقيقة وشاملة ومصنفة حسب المتغيرات الأكثر أهمية (الجنس، والسن، والوسط.. إلخ)، معطيات تسمح بتتبع تطور عوامل الخطر وأشكال واتجاهات تطور العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال، وتتيح أرضية معرفية تسمح بالتخطيط الدقيق لبرامج الحماية.

التتبع والتقييم

تتميز الوضعية الحالية بغياب نظام للمعلومات مشترك بين الفاعلين يمكن الاعتماد عليه لاستخراج مؤشرات تساعد على قياس الوضعية الأولية لحماية الأطفال ضد مختلف أشكال العنف والإهمال، وقياس تطور هذه المؤشرات حسب تأثير الأنشطة المنجزة والاجراءات المتخذة وأثرها في الوقاية ومحاربة ظواهر العنف.

كما أن غياب التتبع المنتظم للأطفال الذين تم رصدهم، والتكفل بهم، يُصعِّبُ قياس أثر البرامج والأنشطة على تطور وضعية هؤلاء الأطفال.

إضافة إلى ذلك، فإن غياب آليات للمحاسبة لا يسمح بضمان تقييم مدى احترام الالتزامات التي اتخذها الفاعلون في مجال حماية الأطفال، خصوصا وأن الحماية عمل مندمج ومتعدد الأبعاد يتطلب تدخلا متعدد التخصصات من طرف عدد كبير من الفاعلين.

ترتكز حماية الطفولة حاليا على العديد من المبادرات والأنشطة، لكنها تظل متشتتة بين قطاعات حكومية مختلفة وبعض المبادرات الجمعوية هنا وهناك. ورغم أن حجم المبادرات الجارية مشجع، إلا أن تداخل الاختصاصات والأدوار والمسؤوليات ونقص التنسيق بين الفاعلين الحكوميين والمجتمع المدني والممولين يحول دون الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والمالية المحدودة أصلا.
إضافة إلى ذلك، فإن تدخل الفاعلين على المستوى الترابي يظل غير متجانس، بينما التغطية الترابية لخدمات حماية الطفولة تظل محدودة.

من جهة أخرى، فإن حماية الأطفال والمتمثلة أساسا في الوقاية من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف، أيا كان سياقه، والقضاء عليه، هي مجال متخصص يتطلب بالضرورة توفير مجموعة من الخدمات الاجتماعية والقضائية، وهي أيضا مجال يقتضي الاشتغال في إطار تعاون وثيق مع قطاعات أخرى كالصحة والتعليم والأمن والتشغيل.. إلخ.

إن الأخذ بعين الاعتبار لهذه العوامل مجتمعة يفرض اعتماد سياسة تشاركية مندمجة تعزز مواطن قوة آليات الحماية المتواجدة، وتوسيع دائرتها لتشمل كل الجهات، وتضمن تكامل والتقائية الخدمات المقدمة، بطريقة تسمح بتقوية الموارد المتوفرة في الميدان، وتزيد من تضافر الجهود في كل القطاعات والسياقات.

2.3. تشخيص مشترك لواقع الحماية

خلصت المشاورات مع كل الفاعلين المعنيين بحماية الأطفال على المستويين المركزي والترابي، بما في ذلك الأطفال، إلى التوافق على مجموعة من السبل للارتقاء بحماية الأطفال، يمكن تفصيلها على الشكل التالي:

- **على المستوى السياسي:**

يتعلق الأمر على هذا المستوى بالعمل على تعبئة إمكانيات كل الفاعلين المعنيين، وذلك من خلال ترسيخ السياسة العمومية كإطار موحد يتيح لجميع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، كل حسب اختصاصاته وقدراته، المساهمة في تعزيز حماية الطفولة. كما يستدعي الأمر القيام بجهود مكثفة لبلوغ النتائج التالية:

- إدراج بعد حماية الطفولة في السياسات الاجتماعية والأسرية وفي السياسات القطاعية والسياسات الترابية، ووضع آليات لتقوية تمفصلات السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة مع هذه السياسات؛
- تقوية دور السلطة الحكومية المسؤولة مركزيا على تنسيق وتتبع السياسة العمومية في مجال الطفولة؛
- وضع آلية لضمان التنسيق على المستوى الترابي؛
- وضع معايير للخدمات والممارسات.

- **على المستوى المؤسساتي:**

- توضيح مهام القطاعات المعنية بحماية الطفولة وتقوية قدراتها المؤسساتية؛
- وضع آليات إجرائية للتنسيق بين القطاعات؛
- رصد الموارد اللازمة لتعزيز أولوية حماية الطفولة في برامج المؤسسات المعنية.

- **على المستوى القانوني:**

- مواصلة مسلسل ملاءمة القوانين المتعلقة بحماية الأطفال مع الدستور الجديد للمملكة ومع الآليات القانونية الدولية المصادق عليها ؛
- توفير شروط إعمال القانون وتمكين الأطفال من عدالة ملائمة لهم.

- **على مستوى الموارد البشرية:**

- وضع إطار مرجعي لمهن العمل الاجتماعي؛
- الارتقاء بالتكوينات الأساسية والمستمرة للعاملين مع الأطفال.

- **على مستوى الخدمات:**

يقتضي الأمر القيام بمجموعة من الاجراءات المستعجلة، أهمها:

- وضع سلسلة من الخدمات المتعلقة بالحماية سهلة الولوج للأطفال؛
- إنشاء آليات للتظلم سهلة الولوج للأطفال؛
- وضع نظام للإحالة système de référencement؛
- وضع معايير خاصة بمؤسسات استقبال الأطفال وآليات للتتبع والتقييم؛
- توفير بدائل لإيداع الأطفال في المؤسسات؛
- توفير خدمات لمساعدة وتوجيه العائلات الهشة.

- **على المستوى السوسيو ثقافي:**

إشاعة قيم ومعايير سوسيو ثقافية حامية للأطفال من خلال الإخبار بحقوق الطفل والتربية والتكوين عليها والتحسيس بأهميتها.

- **على مستوى مشاركة الأطفال:**

القيام بجهود متواصلة لنشر ثقافة مشاركة الأطفال وتكريسها عمليا وتعميمها على مختلف الفئات، مع التركيز على:

- تحسين ولوج الأطفال إلى المعلومات؛
- تعزيز تمكن الفاعلين العاملين مع الأطفال من المقاربة التشاركية وتقوية كفاءاتهم في مجال إشراك الأطفال؛
- تمثيل الأطفال المنحدرين من أوساط هشة في الهيئات التمثيلية للأطفال والشباب؛
- دعم المبادرات التي يقوم بها الأطفال والشباب؛
- تعميم مشاركة الأطفال في مختلف مراحل إعداد وتنفيذ وتتبع استراتيجيات حماية الأطفال.

- **على مستوى القطاع الخاص:**

تشجيع اضطلاع القطاع الخاص بمسؤوليته الاجتماعية من خلال:

- اعتماد مدونات للسلوك والحرص على حسن احترامها من طرف مزودي خدمات الإنترنت وقطاعات الاتصالات والسياحة والأسفار؛
- دعم أنشطة وخدمات حماية الأطفال.

- **على مستوى منظومة المعلومات :**

- وضع نظام موحد وممركز لجمع وتحليل المعطيات حول العنف والاعتداء والاستغلال الذي يتعرض لها الأطفال، وجعله في متناول كل المتدخلين في المجال؛
- توفير معطيات مفصلة ودراسات وأبحاث منتظمة تمكن من التخطيط الجيد لبرامج الحماية وتتبع وتقييم تنفيذها.

- **على مستوى منظومة التتبع والتقييم:**

- وضع مؤشرات للحماية تتيح تتبع وتقييم مدى تطبيق حقوق الحماية؛
- وضع آليات للقياس المنتظم لهذه المؤشرات.

- **على مستوى المراقبة :**

وضع آلية مستقلة للتظلم والمراقبة تكون سهلة الولوج للأطفال وتستجيب لمبادئ باريس وللملاحظتين العامتين 2 و5 للجنة حقوق الطفل.

لقد شكلت هذه الإجراءات الخاصة بالرقي بمجال الحماية والمنبثقة عن مسلسل المشاورات مع الفاعلين المعنيين ومع الأطفال، أسس إعداد وثيقة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

الجزء الثاني

إطار السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

تقديم

تعتبر السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة مشروعا حكوميا يوضح الرؤية المشتركة بين مختلف الفاعلين، حكوميين وغير حكوميين، ويضع خارطة طريق لتقوية وتنظيم التدخلات في مجال حماية الطفولة، وذلك في أفق تحقيق قفزة نوعية للجهود المكثفة التي قامت بها بلادنا في هذا المجال والتغلب على العوائق التي تحد من فعاليتها وجودتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السياسة العمومية الجديدة لا تهدف بالدرجة الأولى إلى وضع برامج جديدة بقدر ما تهدف إلى تعزيز البرامج الموجودة واستهدافها وإدراجها في إطار استراتيجي يزيد من تجانسها وفعاليتها ونجاعتها واستدامتها.

لذلك ينبغي أن تتكامل سياسة حماية الطفولة مع السياسات الوطنية الأخرى، خصوصا سياسة محاربة الفقر وسياسة التنمية البشرية، وأيضا مع سياسات قطاعات العدل والصحة والتربية والتعليم والشباب والشغل والأمن والاتصال. كما ينبغي أن تترجم على المستوى الترابي في إطار سياسات التنمية المحلية وفي مبادرات المجتمع المدني.

وتسعى سياسة حماية الطفولة إلى بناء محيط حمائي مستدام لحماية الأطفال ضد كل أنواع الإهمال والاعتداء والعنف والاستغلال، محيط حمائي يمكن المغرب من إطار لحماية أطفاله وفق مبادئ ومقتضيات الدستور، ووفق المبادئ والمقتضيات المتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادق عليها.

ويتعلق الأمر بإطار جامع ومتجانس تبنى في إطاره منظومة مندمجة لحماية الطفولة تتضمن العناصر التالية:

- ترسانة فعالة ومتكاملة تتضمن الإجراءات والأنشطة التي من شأنها منع كل أشكال العنف والاعتداء والإهمال والاستغلال والوقاية منها ومعالجتها؛
- تحديد واضح لكيفية تضافر الجهود وآليات التنسيق الإجرائية؛
- تحسين الولوج والتغطية الترابية لمنظومة الخدمات والتدخلات، ومعايرتها، وتحسين أثرها؛
- تعزيز عمل الفاعلين في إطار شبكة منظمة تمكن من عقلنة وترشيد الموارد.

1. المبادئ الموجهة للسياسة العمومية

1.1. المبادئ الأساسية

تستند السياسة العمومية المندمجة على أسس مقاربة حقوقية عمادها الدستور الذي يعطي في ديباجته الأولوية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويولي اهتماما خاصا لحماية الأطفال في المواد 32 و34 و169، وكذا استنادا على مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والآليات الدولية لحقوق الطفل

وتحقيقا لذلك، تعتمد السياسة العمومية على المبادئ الرئيسية التالية:

- **مبدأ الحق في الحماية:**
لكل طفل الحق في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء البدني أو العقلي أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية والديه أو أحدهما أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل (المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل).

- **مبدأ الإنصاف وعدم التمييز:**
لكل طفل الحق في الحماية والاستفادة من العناية والمساعدة التي تضمن له أفضل شروط الحياة والنمو، بغض النظر عن وضعية الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. (المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل).

- **مبدأ المصلحة الفضلى للطفل:**
يجب على كل القرارات المتعلقة بالأطفال أن تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، ضمانا لحمايته وأمنه ورفاهه المادي والمعنوي والاجتماعي (المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل).

- **مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو:**
لكل طفل حق أصيل في الحياة وفي التمتع بأحسن الفرص في البقاء وفي نمو مضطرد. (المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل).

- **مبدأ المساواة بين الجنسين:**
يتعين أن تأخذ المقاربة المندمجة لمحاربة العنف والاعتداء والاستغلال ضد الأطفال بعين الاعتبار الاختلافات بين الجنسين، وأن تولي الأهمية الكافية لاختلاف الأخطار التي تتهدد كلا من الأطفال الذكور والأطفال الإناث وكذا اختلاف أثر هذه الأخطار حسب جنس الطفل.

- **مبدأ مشاركة الأطفال:**
للأطفال الحق في التعبير الحر عن كل القضايا التي تمس حياتهم، ويجب إيلاء آرائهم المعبر عنها كامل الاعتبار وفق سنهم ومستوى نضجهم، وتتطلب مشاركة الأطفال بالخصوص:
  - مساعدتهم على التعبير عن آرائهم واحترامها وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار في كل ما يتعلق بهم؛
  - توفير فرصة الاستماع إليهم في كل مسطرة قضائية أو إدارية أو غيرها.

كما يجب السعي إلى استشارة الأطفال والاستماع إلى آرائهم ووجهات نظرهم، وتقوية قدراتهم حتى تتاح لهم المشاركة الفعلية برضاهم المتبصر في صياغة وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج الوقاية من كل أشكال العنف والاعتداء والاستغلال ومحاربتها (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل).

وبالموازاة مع المبادئ التوجيهية الحقوقية تسترشد السياسة العمومية بمجموعة من المبادئ العملية، وهي كالتالي:

٢.١. المبادئ العملية

- **المقاربة المندمجة والنسقية:**

تعتبر حماية الطفولة مجالا متعدد الأبعاد تندرج في نطاقه الواسع مجموعة من التخصصات ومجموعة من التدخلات القطاعية المترابطة مع بعضها البعض. ويستدعي هذا التداخل بين التخصصات والتدخلات التوجه أبعد من المقاربة المبنية على ثنائية مشكل/جواب نحو مقاربة شمولية تجعل كل الفاعلين حكوميين وغير حكوميين يشاركون في بناء الجواب الأنسب، كل حسب موقعه واختصاصاته وقدراته.

- **التعاون والتنسيق بين القطاعات:**

تقتضي حماية الأطفال تعاونا بين مختلف المصالح الحكومية المركزية من جهة، وبينها وبين الجهات والعمالات والجماعات الترابية من جهة ثانية، وبين الحكومة والمجتمع المدني من جهة ثالثة. وبهدف تحقيق الانسجام والتآزر بين التدخلات والتمويلات، وضمان مساهمتها في تحقيق الأهداف المشتركة، يجب أن يخضع عمل هذه الأطراف لمستوى عال من التنسيق، كما يجب أن يدعم هذا التكامل بين الفاعلين والخدمات بمنظومة مرجعية.

- **آليات الحكامة:**

لا تقع مسؤولية الحماية على عاتق الهياكل والمصالح التابعة للدولة وحدها، بل يتحملها أيضا كل الفاعلين داخل المجتمع، سياسيين واقتصاديين واجتماعيين، بما في ذلك المؤسسات الدستورية، والجماعات الترابية، والمنظمات غير الحكومية، والمهنيين، والإعلام، والأسر والأطفال. ويجب تحديد مسؤولية كل فاعل بوضوح وأن يتحمل مسؤولية تقديم الحساب حول تفعيل تدخلاته لفائدة الأطفال.

2. الفئة المستهدفة

2.1. الأطفال

تستهدف هذه السياسة العمومية جميع الأطفال أقل من 18 سنة الذين يتطلبون الحماية، بما في ذلك:

- الأطفال ضحايا الاعتداء أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال أو البيع أو الاتجار؛
- الأطفال الشهود؛
- الأطفال في وضعية خطر بسبب هشاشة أوضاعهم: الأطفال المحرومون من الوسط العائلي (اليتامى والمهملون)، والأطفال من أسر فقيرة، والأطفال في وسط قروي معزول، والأطفال في أسر مفككة، والأطفال غير المتمدرسين، والأطفال في الشغل، والأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المدمنون، والأطفال في المؤسسات، والأطفال المهاجرون غير المرفقين.
- الأطفال في نزاع مع القانون.

2.2. الأسر

تستهدف هذه السياسة العمومية كذلك الأسر والمجتمعات المحلية حيث يعيش الأطفال وينمون، بما في ذلك:

- الأسر البيولوجية، والأسر المتكفلة، والأسر الممتدة، والأسر أحادية الوالدين، والأسر الفقيرة أو في وضعية هشة؛
- الأسر في مناطق قروية معزولة لا تتوفر فيها الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- الأسر في وضعية صعبة التي تعجز عن حماية أطفالها.

3. الأهداف الاستراتيجية

الهدف من هذه السياسة العمومية هو ضمان حماية فعلية مستدامة لكل أطفال المغرب ضد كل أشكال العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال. وتتمحور هذه السياسة العمومية حول 5 أهداف استراتيجية، كما يلي:

1. تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
2. وضع منظومة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
3. وضع معايير للهياكل والخدمات والممارسات؛
4. إشاعة القيم والمعايير الاجتماعية الحامية للطفل والارتقاء بها؛
5. وضع منظومات معلوماتية موثوق بها وموحدة ومنظومة منتظمة وفعلية للتتبع والتقييم والمراقبة.

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

1.3. الهدف الاستراتيجي 1 : تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته

• إطار قانوني حمائي

من أجل التوفر على إطار قانوني حمائي للأطفال، يجب إتمام مسلسل ملاءمة التشريعات الوطنية مع الآليات القانونية الدولية المصادق عليها وكذا مع الدستور، وذلك من خلال الإجراءات التالية :

- إتمام وتبني مشاريع القوانين المتعلقة بتشغيل الأطفال (القانون المتعلق بالعمل المنزلي والقانون المتعلق بالعمل في المهن التقليدية)؛ ونظام أسر الاستقبال البديلة؛
- مراجعة القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ؛
- الحرص على عدم تجريم الأطفال، أقل من 18 سنة، ضحايا الاستغلال الجنسي (الدعارة، والسياحة الجنسية، والمواد الإباحية)؛
- تجريم المخالفات المتعلقة بالاستدراج الجنسي على الخط، والسياحة الجنسية التي يورط فيها الأطفال وفقا للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي المعروفة باتفاقية لانزاروت؛
- إلزام قطاعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والسياحة والأسفار بالتبليغ عن هذا النوع من المخالفات؛
- ضمان حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية على الانترنت (المدونة الرقمية)؛
- ضمان تسجيل جميع الأطفال كيفما كانت وضعيتهم بالحالة المدنية عند الولادة بما في ذلك الأطفال المهاجرين، وضمان ولوجهم للخدمات الصحية والتعليمية؛
- تعزيز حق الأطفال في اللجوء وضمان تسجيلهم؛
- نشر الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في الجريدة الرسمية.
- تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة بهدف تعزيز الحماية الجنائية للطفل على اختلاف وضعياته، ويتعلق الأمر:
  - مراجعة القانون الجنائي من خلال تجريم عدد من الأفعال الجديدة كالإتجار بالبشر، ومضاعفة وتشديد العقاب على جملة من الأفعال الجرمية التي يقع الطفل ضحيتها، ومنع إعمال ظروف التخفيف في كل الاعتداءات التي تستهدفه مع إحداث تدابير وقائية جديدة لتعزيز حمايته وبدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية من أجل تقويمه وإعادة إدماجه.
  - مراجعة قانون المسطرة الجنائية بما يضمن تعزيز الخصوصية في معالجة قضايا الطفل بشكل عام ومنع سلب حرية الطفل دون 15 سنة، بالإضافة إلى مأسسة خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وتطوير دور المساعدين والمساعدات الاجتماعيين في حماية وتتبع ووضعية الطفل.

• عدالة ملائمة للأطفال

بهدف تقوية تفعيل القوانين وتسهيل ولوج الأطفال للعدالة يجب القيام بالإجراءات التالية :

- تبسيط وتعميم مسطرة التبليغ؛
- ضمان مشاركة الأطفال الضحايا والأطفال الشهود في مسار العدالة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بعدالة الأحداث، والقوانين الوطنية الجاري بها العمل، خصوصا فيما يتعلق بضمان حق الطفل في الإخبار وفي الاستماع إليه، وحقه تلقائيا في المساعدة القضائية، وفي توفير الأمن والسرية، وتسجيل تصريحاته بالفيديو لتفادي تكرار الاستماع إليه وبالتالي تجنيبه الآثار النفسية السلبية لتقديم تصريحات أكثر من مرة أمام العديد من الأشخاص، وتوفير فضاء ملائم؛

- ضمان الحق التلقائي للطفل في المساعدة القضائية؛
- تعزيز خلايا حماية الأطفال ضحايا العنف والعمل على تعميمها؛
- تسريع المساطر القضائية المتعلقة بقضايا الأطفال؛
- الحرص على التتبع المنتظم للأطفال المودعين في المؤسسات أو المحرومين من الحرية من طرف القضاة من أجل إعادة تقييم القرارات القضائية المتعلقة بهم ومراجعتها عند الاقتضاء؛
- توفير بدائل للإيداع في مؤسسات وتوفير وحدات مختصة للتكفل بالأطفال الذين يعانون من الإدمان أو من اضطرابات سلوكية أو من إعاقات؛
- نشر القوانين والمساطر من أجل الإخبار الواسع والقابل للولوج؛
- تكوين قوات الأمن والقضاة وممثلي الادعاء حول حقوق الطفل والقوانين والمساطر المتعلقة بحماية الأطفال ؛
- ضمان تتبع وتقييم شاملين لتطبيق القوانين المتعلقة بحماية الأطفال.

يجب أخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار في إصلاح منظومة القضاء وإدماجها في خطة عمل وزارة العدل والحريات.

2.3. الهدف الاستراتيجي 2: إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة

بهدف ضمان سلسلة من الخدمات الجيدة النوعية وسهلة الولوج للأطفال والأسر والمجتمع، يتعين أساسا إحداث منظومات ترابية مندمجة لحماية الطفولة. وتتكون هذه الأجهزة من مستويين:

1. رصد الأطفال ضحايا العنف أو الاعتداء أو الإهمال أو الاستغلال والتبليغ عن حالاتهم والتكفل بهم؛
2. اتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى تحديد ومعالجة هشاشة الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية.

الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة: الرصد والتكفل وتتبع وضعية الأطفال الضحايا

يتعلق الأمر، في هذا المستوى، بوضع مسار مقنن لحماية الطفل يتكون من مجموعة من المراحل، أهمها:

- أولا، الرصد عن طريق التبليغ أو الفرق المتنقلة أو الرقم الأخضر أو خلايا الاستماع
- ثانيا، المساعدة الفورية في حالات الاستعجال الطبي و/أو الاجتماعي
- ثالثا، التشخيص الأولي (الخبرة الطبية والطب - شرعية والنفسية)، وتحليل الوضعية الاجتماعية؛
- رابعا، المواكبة والتكفل الطبي والنفسي والقضائي والاجتماعي؛
- خامسا، إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛
- سادسا، تتبع وضعية الأطفال.

يجب، في كل مرحلة من هذه المراحل، تحديد سلة الخدمات الخاصة. كما يتحتم:

- وضع شروط وآليات إحالة الأطفال والكفالة (وضع منظومة للإحالة وبروتوكولات التكفل) اعتمادا على خارطة الفاعلين والمؤسسات وعلى أدوار ومسؤوليات كل منها.
- وضع روابط عملية بين الفاعلين (لوائح، بطائق للاتصال، تبادل للمعلومات، الدراسة المشتركة لحالات الأطفال) لتسهيل التنسيق بين المتدخلين.

ومن جهة أخرى، يجب إحداث خلية لجمع وتحليل المعلومات على المستوى الترابي، تساهم في تغذية نظام المعلومات الوطني.

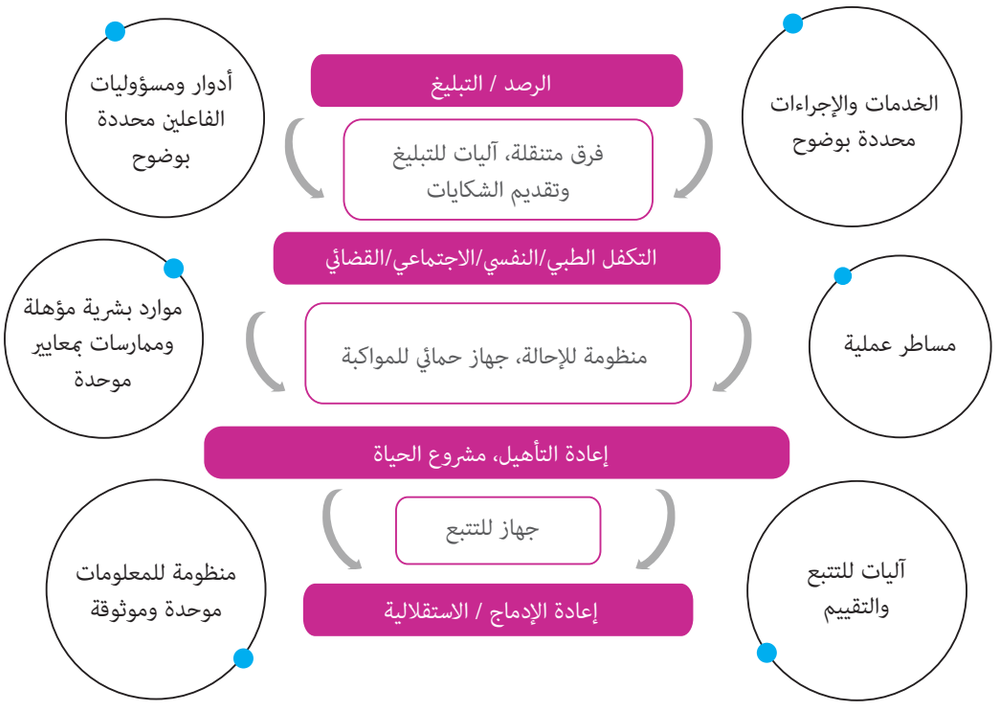

يجب تنظيم الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة بنص قانوني لضمان توحيد الممارسات وضمان تطبيقه من طرف جميع الفاعلين.

الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة: الوقاية

يتمثل دور الجهاز في هذا المستوى في تقليص خطر تعرض الأطفال للعنف والاعتداء والاستغلال والإهمال من خلال تكثيف التدابير الحمائية وتعزيز البيئة الحامية على المستوى الترابي.

ويهدف الجانب الوقائي من الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة إلى:

- إحداث آليات للتظلم والرصد المبكر للأطفال والأسر في وضعية هشة داخل المصالح الاجتماعية للجماعات الترابية والعمالات والأقاليم ؛
- ضمان ولوج الأطفال والأسر والمجتمعات في وضعية هشة للخدمات الاجتماعية الأساسية ؛
- تعزيز دعم الأسر في وضعية هشة، وتسهيل استفادتها من برامج عمومية مثل برنامج «تيسير» ونظام المساعدة الطبية (راميد) ومن الأنشطة المدرة للدخل ؛
- تمكين الأرامل من منح للمساعدة في تخفيف العبء الأسري؛
- تبسيط مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي لفائدة الأطفال المحضونين؛
- تسهيل تسجيل كل الأطفال عند الولادة، بما في ذلك الأطفال المهاجرون المولودين فوق التراب المغربي؛
- تعزيز تدابير محاربة الانقطاع عن الدراسة وتشجيع التعليم قبل المدرسي؛
- تعزيز وتطوير برامج التكفل بالأطفال في وضعية هشة؛
- دعم المبادرات التي يتخذها الأطفال والشباب.

يتعلق نجاح الجانب الوقائي بشكل حاسم بإدماج أهداف الحماية في السياسات القطاعية وانخراط القطاع الخاص، مع التركيز على ما يلي:

- الولوج للخدمات الصحية عموما، وخدمات الصحة النفسية بالنسبة للمراهقين، والتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المدمنين؛
- محاربة الهدر المدرسي وإدماج التربية الجنسية في المقررات الدراسية بما يلائم سن الأطفال ومستواهم الدراسي، وتوفير تكوينات مؤهلة في تلاؤم مع حاجيات سوق الشغل، وتسهيل إعادة الإدماج المهني؛
- ولوج كل الأطفال للأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية والرياضية؛
- المراقبة الفعلية لعدم تشغيل الأطفال في القطاع غير المنظم؛
- برامج دعم الأسر؛
- انخراط القطاع الخاص في الوقاية، وذلك من خلال:
- عقد شراكات مع مزودي خدمات الانترنت ووكالات الاتصال لتعزيز حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي؛
- وضع برامج وتطبيقات معلوماتية تضمن ولوج الأطفال بشكل آمن للانترنت؛
- تبني قطاع السياحة لمدونة حماية الأطفال من مخاطر الاستغلال الجنسي؛
- انخراط وسائل الإعلام في برامج الإخبار حول حقوق الطفل والتحسيس بها.

يجب بلورة وتفعيل هذا الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة من طرف الفاعلين المعنيين على المستوى الترابي (المسؤولون بأجهزة الأمن الوطني والدرك الملكي، والقضاة والوكلاء، والمسؤولون بقطاعات الشباب والصحة والتربية الوطنية والتكوين المهني والتعاون الوطني والمصالح الاجتماعية للولايات والعمالات وخلايا الحماية بالمستشفيات والمحاكم ووحدات حماية الطفولة والوحدات المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل والجماعات والجمعيات) وفقا للتوجيهات والمعايير المحددة من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع القطاعات الأخرى والجمعيات.

يجب أيضا إدماج الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة في خطط العمل القطاعية للوزارات والمؤسسات المعنية (التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والعدل والداخلية والصحة والتربية الوطنية والتشغيل والاتصال) وفي برامج التنمية المحلية (المخططات الجماعية للتنمية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

كما يجب أن تبلور وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتعاون مع المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، بعد تنصيبه، سياسة أسرية تكون سندا لسياسة حماية الطفولة في مجال الوقاية.
كما يجب عقد شراكات مستدامة مع وسائل الإعلام والقطاع الخاص والجمعيات وفق عقود-برامج تحدد بوضوح دور كل طرف والتزاماته والوسائل والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة ومصادرها وكذا آليات التتبع والتقييم.

3.3. الهدف الاستراتيجي 3: وضع معايير للمؤسسات والممارسات

لتحقيق هدف وضع مصالح ومنظومات ناجعة وملائمة، وسهلة الولوج للأطفال والأسر، ينبغي القيام أساسا بما يلي:

- تعزيز الورش المتعلق بوضع معايير لمؤسسات الاستقبال الذي تشتغل عليه مجموعة من القطاعات، وتوحيد الرؤية وخلق الانسجام والتوافق بين مختلف الفاعلين المعنيين؛
- توحيد الممارسات من خلال تبني مرجعية مشتركة.

• **وضع معايير لمؤسسات استقبال الأطفال**

بهدف تحديد طبيعة الخدمات والرفع من جودتها ينبغي وضع معايير توحد الممارسة بين مختلف المتدخلين، وذلك من خلال:

- تصنيف مؤسسات استقبال الأطفال حسب مهامها والفئة المستهدفة من الأطفال:
- استقبال استعجالي نهاري، استقبال استعجالي ليلي، استقبال استعجالي نهاري وليلي لفائدة الأطفال الضحايا والأطفال في وضعية خطر؛
- استقبال مؤقت؛
- استقبال وإيواء؛
- استقبال من نوع أسري؛
- مؤسسات مختصة في التكفل بالأطفال في وضعية إعاقة؛
- مؤسسات مختصة بالتكفل بالأطفال المدمنين والأطفال المضطربين عقليا أو سلوكيا؛
- وضع معايير وقواعد دنيا لمؤسسات الاستقبال تتعلق بـما يلي:
- شروط الاستقبال؛
- شروط حياة كريمة للأطفال (الأمن، النظافة، السكن، التغذية، الصحة، الترفيه،...)؛
- معدل المؤطرين حسب عدد الأطفال، والكفاءات المطلوبة للقيام بمهمة التأطير (اختصاصات وحجم الموارد البشرية)؛
- طبيعة ونوعية البرامج البيداغوجية والتربوية والسوسيو-نفسية؛
- توفر آليات التظلم للأطفال؛
- بناء مشاريع حياة فردية للأطفال، بمشاركتهم؛
- الحفاظ على الأواصر الأسرية وتقويتها؛
- الميزانية الضرورية للتسيير؛
- نظام المعلومات: قاعدة البيانات، الملفات،....؛
- نظام التقارير: المواعيد الدورية ومحتوى التقارير؛
- طريقة وشروط التتبع البعدي ومواكبة إعادة الإدماج؛
- وضع شروط الإشراف ومراقبة الخدمات وتسليم التراخيص وشهادات المطابقة.

- يتعين إعداد المعايير المنظمة للخدمات بمشاركة الفاعلين والمصادقة عليها معهم.

- يجب إدراج تصنيف مؤسسات الاستقبال ووضع القواعد والمعايير المؤطرة لها ضمن مقتضيات القانون 14.05، في إطار إصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية والعمل على أنسنة مراكز الاستقبال الخاصة بالأطفال في نزاع مع القانون .

- يجب أن تعمل هذه القواعد والمعايير على تنظيم شروط الاستقبال، وتحسين ظروف التكفل بالأطفال داخل المؤسسة، وتحديد معدل التأطير المطلوب، مع التنصيص على طبيعة وجودة الخدمات المقدمة، وأشكال وشروط مشاركة الأطفال، وتوفير آليات التظلم وتقديم الشكايات لفائدتهم.

- مباشرة بعد إعداد القواعد والمعايير والمصادقة عليها، يتم الشروع في إعداد دفاتر التحملات التي يجب أن تلتزم بها كل الهيئات العمومية والخاصة والجمعيات التي تقدم خدمات أو تدير مؤسسات لاستقبال الأطفال.

• **وضع معايير للممارسات**

تتطلب حماية الطفولة التوفر على مهنيين من مجالات متعددة التخصصات. وبهدف توفير موارد بشرية مؤهلة يتحتم القيام بجهود مهمة في مجال تقوية قدرات الموارد المتوفرة، وخلق موارد بشرية جديدة مع الاعتماد على التدخلات الموجودة حاليا في هذا المجال. وتشمل الجهود التي ينبغي القيام بها، ما يلي:

- تحديد نوع ومحتوى التكوينات (أساسي، متخصص، مستمر)، وشروط اعتمادها، وصيغ مراقبة الجودة مع الحرص على تفادي التفاوتات في المستوى الذي يسببه تفاوت التكوينات من مؤسسة إلى أخرى وعدم الانسجام في ما بينها؛
- تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية العاملة في مجال تكوين المهنيين وشبه-المهنيين من خلال مساعدتها على إحداث وحدات للتكوين وتأهيل المكونين. ؛
- تأهيل الموارد البشرية المتوفرة بناء على جرد دقيق يحدد الحاجيات حسب مواصفات ومستوى تدخل الفاعلين؛
- وضع مخططات عمل للتكوينات المستمرة والرفع من جودتها بناء على تقييم شامل لمكتسبات وممارسات المهنيين؛
- توحيد ونشر الأدوات والدلائل التي أعدها مختلف الفاعلين في مجال حماية الأطفال؛
- وضع إطار مرجعي لمهن العمل الاجتماعي يحدد الفئات، والمواصفات والكفاءات الأساسية الخاصة بكل فئة، والوضعية القانونية – المهنية لكل منها.

شروط ضرورية:

- **إدراج مخططات تكوين المهنيين (الأساسي والمتخصص والمستمر) ومخططات تقوية قدرات مؤسسات التكوين في خطط العمل القطاعية والترابية، وتضمين خطط العمل هاته تقييما منتظما لممارسات المهنيين.**
- **توحيد ونشر الدلائل والأدوات المتوفرة.**
- **وضع إطار مرجعي لمهن العمل الاجتماعي ومناقشته والمصادقة عليه بشراكة مع مختلف الفاعلين.**

4.3. الهدف الاستراتيجي 4: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية

يتطلب توفير حماية أفضل للطفولة تعبئة كل الجهود وفق توافق اجتماعي ويبقى تحقيق التغيير المنشود رهين بمشاركة جميع الأطراف المعنية، فالكثير من أشكال العنف والاستغلال تمارس بسبب التمييز، أو بسبب بعض التمثلات والتصورات الاجتماعية، ولا يتم التبليغ عنها بفعل الطابوهات والمقاومات الثقافية.

وبهدف النهوض بمعايير اجتماعية حمائية ينبغي القيام بما يلي:

- إنجاز دراسات بشراكة مع الجامعة المغربية أو المنظمات ذات التخصص تمكن من الفهم العميق للسلوكات والممارسات والتمثلات الاجتماعية المتعلقة بحماية الأطفال وبحقوق الطفل؛
- القيام بأبحاث ودراسات تساعد على توفير المعرفة بأشكال وأسباب واتجاهات تطور ظواهر العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال.
- رصد القيم والمعايير الاجتماعية الحامية للأطفال والنهوض بها؛

- خلق مناسبات لإثارة نقاش مفتوح في المدارس والمؤسسات والمركبات الثقافية والمساجد وكل وسائل الإعلام حول حماية الأطفال؛
- تعزيز الدور الحمائي للأسر من خلال برامج للتربية الموجهة للآباء وتعزيز الدور الحمائي لشبكات التضامن المكونة داخل الجماعات والمجتمعات المحلية؛
- تشجيع وتعميم مشاركة الأطفال وإتاحة الفرصة لهم من أجل الانخراط في حوار متفاعل مع باقي أفراد المجتمع وإبداء الاحترام لآرائهم؛
- تطوير الشراكات بين القطاعات العمومية والخواص وبلورة برامج للتربية على عدم التمييز ومناهضة العنف والتحسيس حول الاستغلال الإلكتروني.

يقتضي نشر ثقافة حقوق الطفل العمل على تحسيس الأسر والمجتمعات المحلية والأطفال والرأي العام من خلال عملية تشاور اجتماعي وتواصل متمحور حول التحولات الاجتماعية.

5.3. االهدف الاستراتيجي 5: وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم

- **منظومة موحدة للمعلومات**

يكتسي توفير المعطيات الإحصائية وتوفير التحليل الجيد لهذه المعطيات على المستويين الوطني والمحلي أهمية قصوى في مجال تنفيذ السياسة العمومية وتتبع وتقييم هذا التنفيذ. لذلك يجب وضع منظومة موحدة وممركزة ومشتركة بين كل الفاعلين في مجال الحماية من أجل جمع المعلومات حول العنف والاعتداء والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال وتحليلها. وذلك من خلال :

- وضع منظومة للمعلومات خاصة بالأطفال في المؤسسات المعنية وفي مصالح الحماية تسمح بتتبع وضعيتهم؛
- وضع منظومة موحدة ومشتركة بين كل الفاعلين لجمع المعلومات حول العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال وتحليلها؛
- تعيين هيئة أو بنية، مكلفة بتنسيق وإنتاج ونشر معطيات مفصلة ومنتظمة حول كل فئات الأطفال في حاجة للحماية، معلومات تمكن من التخطيط والتتبع وتقييم تنفيذ برامج الحماية؛
- إشراك كل الهيئات المعنية بحماية الأطفال لتشجيع وضع مقاربة نسقية ومندمجة في مجال جمع وتحليل ونشر المعلومات؛

- **التتبع والتقييم**

يتضمن تتبع وتقييم أنشطة وخدمات الحماية وأثرها على وضعية الأطفال ما يلي:

- وضع مخطط لتتبع وتقييم تنفيذ السياسة العمومية؛
- وضع مؤشرات تمكن من قياس أثر الأنشطة المنجزة في مجال حماية الطفولة؛
- نشر تقارير دورية منتظمة.

• **المراقبة المستقلة لحقوق الطفل**

بهدف تحقيق الملاءمة مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلقة بتوفير آليات مستقلة للمراقبة والتظلم، وأخذا بعين الاعتبار توصيات الدراسة التي أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشراكة مع اليونيسيف حول الموضوع، يجب:

- إحداث آلية للتظلم والمراقبة ؛أن تكون هذه الآلية في متناول الأطفال وتضمن حمايتهم والارتقاء بحقوقهم وفق مبادئ باريس والملاحظتين العامتين 2 و5 للجنة حقوق الطفل.
- أن يضطلع المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، بعد تشكيله، بإبداء الرأي حول سياسات الأسرة والطفولة وبتتبع وتقييم مدى تفعليها.

يجب على الهيئات المركزية والترابية المسؤولة على تنسيق السياسة العمومية الشروع في تتبع وتقييم تنفيذ هذه السياسة بشكل منتظم وفق خطة معدة سلفا بمشاركة كل الفاعلين المعنيين ومن خلال نظام معلوماتي وتحديد آليات مشاركة مختلف الفاعلين في هذا النظام.

يجب تتبع مدى احترام حقوق الطفل وفق مبادئ باريس والملاحظتين العامتين 2 و5 للجنة حقوق الطفل. يجب أن يضطلع المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، بعد تنصيبه، بالمهام المنوطة به في الفصل 169 من الدستور والمتعلقة أساسا بتأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء الرأي حول المخططات الوطنية المرتبطة بهذا المجال، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية الأسرية، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهياكل والأجهزة المختصة.

4. مستويات تدخل السياسة العمومية والتنزيل المؤسساتي وهياكل الحكامة

1.4. مستويات تدخل السياسة العمومية

تندرج الإجراءات المتخذة في إطار هذه السياسة العمومية ضمن أربع مستويات تشمل المستوى المركزي والمستوى الجهوي والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي. ويستهدف التدخل في كل مستوى، الطفل والأسرة والساكنة المحلية على أساس وضع برامج وقائية وحمائية لكل فئة من هذه الفئات.

أجوبة متعددة القطاعات ومتعددة الأبعاد لمشاكل حماية الأطفال

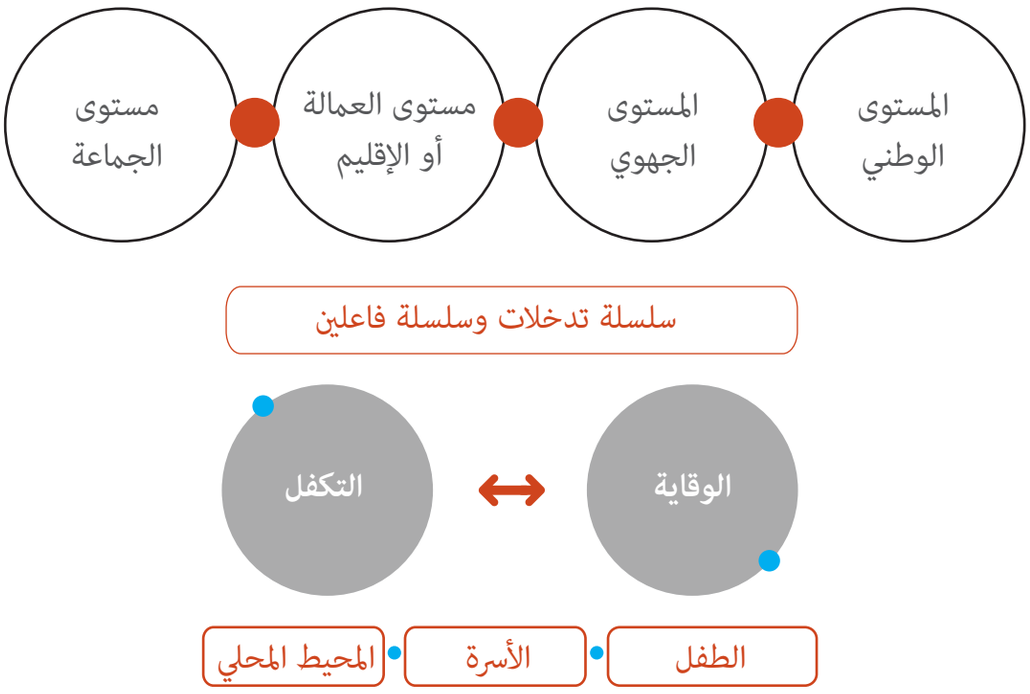

وهكذا فإن التدخلات الموجهة في نفس الوقت للطفل والأسرة والجماعة الترابية سيقوي بعضها البعض. إذ إن المحيط الحمائي للطفل لا يقتصر فقط على الأنشطة التي تستهدفه لوحده، بل يجب تنزيله في إطار التدخلات التي تهم السياق الاجتماعي ككل، حيث يعيش الطفل وينمو في الأسرة والجماعة المحلية.

2.4. التنزيل المؤسساتي لحماية الطفولة

إن العديد من القطاعات الحكومية مدعوة للتدخل في نفس الوقت في مراحل معينة من مسلسل الحماية. فرصد حالة طفل وقع ضحية عنف والتكفل به، تتطلب تدخل عدة مهنيين في ذات الوقت كالشرطي و/أو الدركي، والقاضي و/أو الوكيل، والعامل الاجتماعي و/أو الأخصائي النفسي والطبيب، كما تتدخل في الوقاية من هشاشة الأطفال والأسر مصالح وقطاعات متعددة : التربية، والصحة، والأمن، والحالة المدنية، والمصالح الاجتماعية. دون أن ننسى الدور الذي يمكن لوزارة الاتصال أن تلعبه في إذكاء النقاش المجتمعي حول حماية الطفولة.

وكل هذه التدخلات تعد أساسية لنجاح منظومة الحماية في القيام بمهامها، بل إن تفاعل هذه التدخلات وتكاملها هو سر فعاليتها، كما أن تناسق وتكامل مساهمات كل الفاعلين فيما بينهم شرط حاسم لحسن سير منظومة الحماية.

ومن جهة أخرى، فإن العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية قامت بإصلاحات هيكلية، أو أنها بصدد القيام بها حاليا. أما على المستوى الترابي، فهناك عدة برامج جارية منذ سنوات، كما هو الشأن بالنسبة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والمخططات الجماعية للتنمية. في حين أطلقت الجمعيات والأطفال والشباب وبعض فعاليات القطاع الخاص مبادرات متعددة.

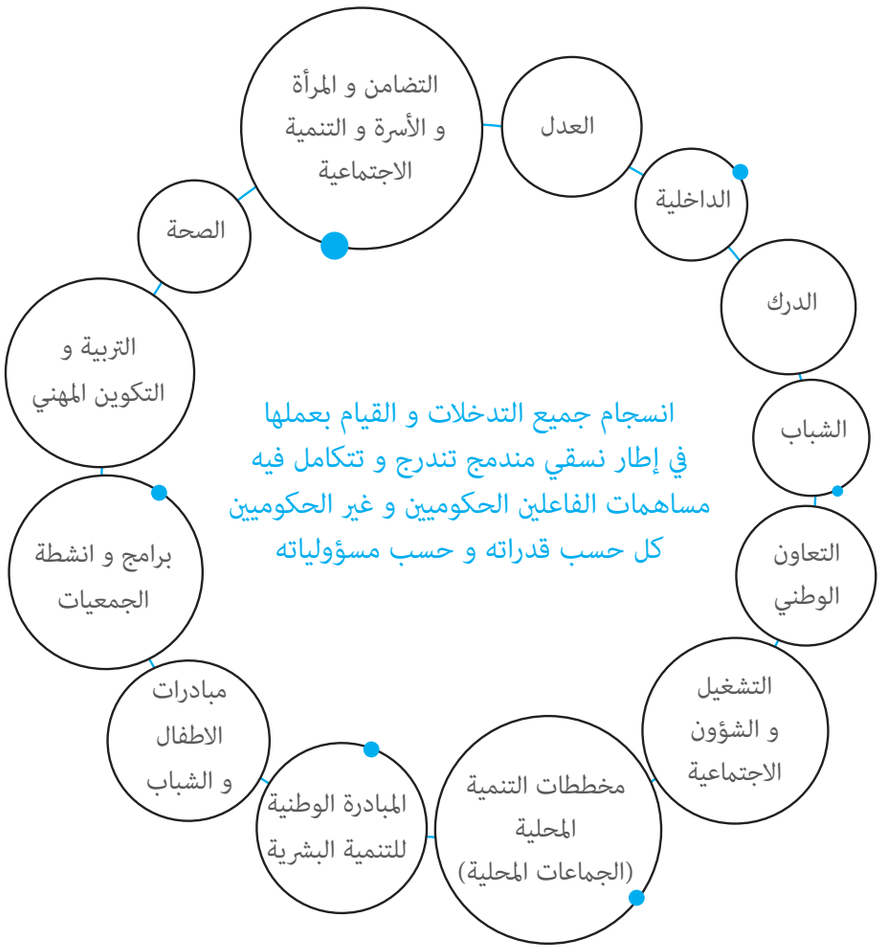

ولأجل ضمان فعالية هذه الجهود وتشجيعها قصد خلق دينامية مجتمعية، يبقى من المهم جدا العمل على تحقيق انسجام بين مجموع هذه التدخلات في إطار نسقي مندمج تندرج وتتكامل فيه مساهمات الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين كل حسب قدراته وحسب مسؤولياته.

إن كل فاعل، في إطار نظام مندمج، يعتبر مسؤولا عن حسن إدارة خدماته وفي نفس الوقت مسؤولا عن متابعة توفير الخدمات الأخرى التي يقدمها الفاعلون الآخرون. مما يجعل مسؤولية حسن سير المنظومة مسؤولية مشتركة بين كل المتدخلين، باعتبارهم مطالبين بتقديم تقارير مشتركة حول إنجاز الأنشطة وتحقيق الأهداف المتفق عليها لفائدة حماية الأطفال.

ولتحقيق ذلك، يجب على الهيئات العمومية المعنية إدماج بعد حماية الطفولة في مخططات عملها وبرامجها طبقا لصلاحياتها وللأهداف الاستراتيجية للسياسة العمومية.

ومن المهم أيضا التأكد من أن جميع هؤلاء الفاعلين يتدخلون في انسجام مع السياسة العمومية وداخل دائرتها، وذلك من خلال:

- توضيح مهام وأدوار المؤسسات المتدخلة في حماية الطفولة؛
- تشجيع التخصص التدريجي لكل فاعل في أنشطة محددة بدل انخراطه في إنجاز كافة الخدمات في نفس الوقت. وباحترام هذا المبدأ فإن البرامج ستكون أكثر فعالية سواء على مستوى الموارد المالية أو على مستوى الموارد البشرية، وذلك باعتبار أن كل متدخل في منظومة الحماية حين يصبح متخصصا في عدد محدود من الخدمات التي يقدمها للأطفال، سيجد الوقت الكافي لتجويد وإتقان خدماته.
- التعاون الفعلي مع هيئة التنسيق وجميع الفاعلين والمؤسسات بما في ذلك المجتمع المدني.

3.4. هياكل حكامة السياسة العمومية

من بين أهم تحديات السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة التحدي المرتبط بتحديد شكل ومحتوى المؤسسات التي ستضطلع بالتنسيق على المستويين الوطني واللامركزي.

فإذا كانت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والصحة ووزارة الشباب والرياضة، بحكم مهامها، أطرافا أساسية فاعلة في حماية الطفولة، فإن وزارات أخرى تلعب أدوارا لا تقل أهمية في تحقيق الأهداف المنوطة بالمنظومة المندمجة لحماية الطفولة، كوزارات الاتصال والتشغيل والسياحة والمندوبية الوزارية لحقوق الانسان.. إلخ. لذلك، ومن تم يبقى التحدي الأكبر هو أن تتوفق للهيئة المسؤولة عن قيادة السياسة العمومية في تعبئة كل هؤلاء الفاعلين وتنسيق عملهم.

اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها

تعتبر اللجنة المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها ، التي تم ترسيمها بمقتضى المرسوم الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 نونبر 2014، هيئة رفيعة المستوى، يترأسها السيد رئيس الحكومة وتتكون من أكثر من 22 قطاعا حكوميا وثلاث مؤسسات وطنية. وقد سبق لهذه اللجنة أن قامت بدور مهم في الإشراف على إعداد خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 2015- وعلى أهم المحطات المتعلقة بتقييمها. كما لعبت دورا مهما في إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

وتستطيع هذه اللجنة، بحكم تركيبتها ومهامها، تأمين مشاركة فعالة لمختلف القطاعات المعنية، واتخاذ القرارات السياسية والمالية لتطبيق السياسة العمومية، وضمان بقاء حماية الأطفال على رأس أولويات السياسة الوطنية.

اللجنة التقنية

تقوم هذه اللجنة التي سيتم إحداثها بقرار لرئيس الحكومة، بدور مهم في تعزيز التنسيق بين القطاعات الحكومية لتنفيذ القرارات الاستراتيجية والسياسية التي تتخذها اللجنة الوزارية.

تلعب هذه اللجنة التي تنسق اشغالها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية دورا مهما في انخراط القطاعات الحكومية في تنزيل السياسة العمومية

كما تسهر وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، باعتبارها السلطة الحكومية المسؤولة عن الطفولة، على تفعيل مجموعة من الأوراش الهامة، أهمها:

- تنفيذ وتتبع مخططات العمل السنوية المتعلقة بتفعيل السياسة العمومية؛
- وضع قاعدة معلومات مندمجة حول تفعيل حقوق الطفل بما في ذلك الحق في الحماية؛
- رفع تقارير دورية وتقريرا سنويا حول تفعيل السياسة العمومية والبرامج ومخططات العمل القطاعية المتعلقة بها إلى اللجنة الوزارية.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدستورية، سواء تلك التي تم إحداثها أو التي ما زالت في طور الإحداث (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي،)، وأيضا مع تنظيمات الأطفال والشباب، والقطاع الخاص والشركاء الدوليين.

هياكل الحكامة على المستوى الجهوي والإقليمي والجماعي

يقتضي تنزيل السياسة العمومية على المستويات الترابية تنسيق التدخلات من طرف السلطات اللامركزية (الولاة، العمال، المجالس الجهوية، والإقليمية والجماعية)، حسب الميثاق الجماعي والدستور (الفصل 137). ويجب في هذا الإطار وضع آليات للتشاور مع المصالح اللامركزية للدولة، ولجن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبرامج التنمية المحلية، والجمعيات قصد ضمان إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.

ويتعين العمل على التحديد النهائي لأشكال وشروط التنسيق على المستوى الجهوي مباشرة بعد وضع الهندسة المؤسساتية المتعلقة بالجهوية المتقدمة، والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (الفصل 146 من الدستور).

كما يجب وضع مذكرات تفاهم بين المستوى المركزي والمستوى الترابي تتضمن التنزيلات الترابية للسياسة العمومية ومخططات العمل الوطنية، وتوضح التوجهات والمعايير، وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية.

ويجب أيضا تنظيم الشراكة بين الجمعيات والسلطات العمومية من خلال وضع عقود برامج تحدد بوضوح الأهداف المنتظرة في مجال حماية الطفولة، والوسائل، والمواعيد، وآليات التتبع والتقييم وطرق تقديم الحساب.

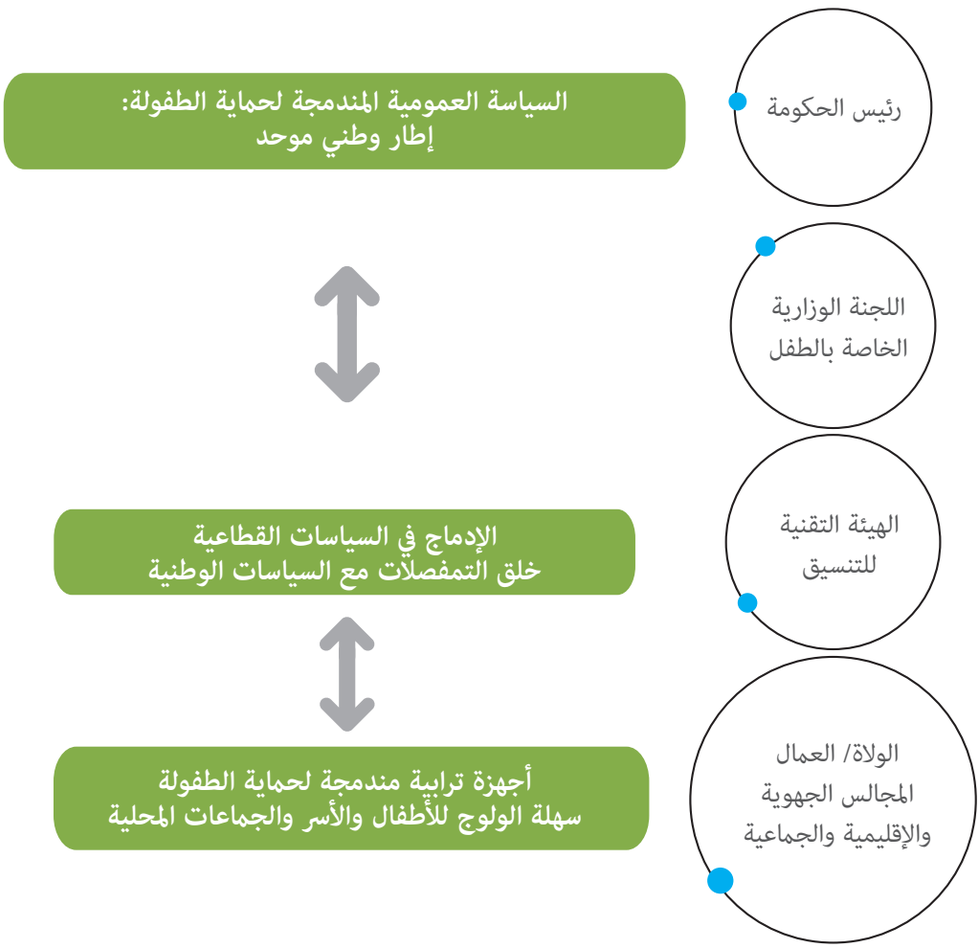

الشروط الأساسية لتنفيذ السياسة العمومية

يعتمد تفعيل السياسة العمومية بقوة على:
- التزام جميع الفاعلين وجميع الشركاء المتدخلين في مجال حماية الطفولة؛
- تحديد آجال إحداث هيئات أو بنيات القيادة والتنسيق؛
- تقوية قدرات المؤسسات والفاعلين والموارد المخصصة.

وبالإحداث الرسمي لهذه الهياكل، سيتم العمل على:
- تهيء برنامج عمل يحدد أنشطة وآجال تفعيل السياسة العمومية؛
- تفعيل المخطط التواصلي حول السياسة العمومية؛
- تشكيل فرق عمل متعددة القطاعات تتكون من السلطات العمومية، والقطاع الخاص، والجمعيات، والشركاء،...) بهدف تنزيل التوجهات الاستراتيجية في إطار خطة عمل خماسية؛
- الحرص على إدماج الأهداف الاستراتيجية في مخططات العمل القطاعية ومخططات العمل الترابية؛
- ضمان تنسيق التفعيل وتتبع السياسة العمومية بتعاون مع القطاعات والمؤسسات المعنية؛
- إعداد ورفع تقارير حول التقدم المحرز إلى لجنة القيادة.

وأخيرا، يجب تعزيز مكسب المشاركة القوية للأطفال التي عرفها مسلسل إعداد السياسة العمومية، وذلك من خلال إشراك ممثلي الأطفال في تنزيل السياسة العمومية ومخططات العمل.

le p●int sur le i